جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـــرة مـــاستر

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فـرع: الحقـوق
التخصص: قانون الأسرة

رقم: .....

إعداد الطالبـة:
العـابد نسـريـن
بن سـالـم شيماء
يوم: 2023/06/19

التنظيم القانوني للزواج بالأجانب في التشريع الجزائري

لجنـة المناقشـة:

دغيش حملاوي	**أ. محاضر أ**	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
سقنـي صالـح	**أ. محاضر أ**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا مقررا**
غلادي بوزيد	**أ. محاضر ب**	**جامعة بسكرة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

[الحجرات: 13]

الشكر والعرفان

في البداية نودأن نحمد الله و نشكره على ما منه علينا من جهد و وقت لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور"

صالح سقني"

على صبره وتكرمه بتأطيرنا و إشرافه على هذا العمل المنجز و جزاه الله عنا كل خير.

و بهذه المناسبة السعيدة نتشرف بأعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم قبول مناقشة مذكرة تخرجنا،

فتقبلوا منا أساتذتنا الأعزاء كامل التقدير والاحترام.

و في الأخير لا يسعنا إلا نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

و أن ندعو الله العزيز القدير أن يرزقنا السداد و التوفيق.

الإهداء

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين .

أجمل لحظة هي أن يتحقق ما صبرت وتعبت لأجله

وها أنا أختم مذكرة تخرجي بكل همة ونشاط

أهدي عملي المتواضع إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي

إلى والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذان كانا عونا وسندا لي

في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة

إلى كل من ساندني وخط معي خطواتي ويسر لي الصعاب

إلى زميلاتي وزملائي بكلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة

إلى كل من ساندني وساعدني وأبوا إلاأن لا أذكر أسمائهم.

والى أخواتي وأهلي وأحبتي جميعا

إلى أساتذتي وأهل الفضل على الذين غمروني بالحب والتقدير

والنصيحة والتوجيه والرشاد

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلة الله العلي القدير

أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

شيماء بن سالم

الإهداء

الحمدالله وكفى والصلاة على حبيبه المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمدالله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيراتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي والدي الحبيب عبد الوهاب أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابطة جأش وراعتني حتى صرت كبيرة أمي الغالية فلاعي حدة طيب الله ثراها وأداه الله بقاءها.

إلى إخواني وأخواتي أعزاء من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات و الصعاب.

إلى كل أصدقائي أداه الله صحبتهم لي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث المتواضع.....

العابد نسرين

مقدمـــــــــــة

مقدمة:

يعتبر الزواج من أهم المسائل و الموضوعات التي نالت اهتماما كبيرا في التشريع الجزائري، لأنه يمثل البداية الحقيقة للحياة الزوجية والأسرية, أخذ الزواج عدة صور منها ظاهرة الزواج بالأجانب التي عرفتانتشارا واسعاً في العالم الإسلامي, لأن هذا السلوك مواكب للتطور البشري الذي يتجدد باستمرار ويتطور بتطور وسائل الإعلام و الاتصال التي أصبحت جزء هامافي حياتنا اليومية و سهلت عملية التعارف و الاتصال بين مختلف الأجناس,والزواج بالأجانب يعني الزواج بشخص من جنسية أجنبية ويمكن أن يحدث هذا الزواج لأسباب مختلفة قد تتمثل في العمل والعلم والتعليم أو تحسين ظروف الحياة المعيشية أو حتى بدافع الحب المتبادل.

إن الزواج بالأجانب من بين الموضوعات التي أسالت الكثير من الحبر لكثرة اهتمام الفقهاء ورجال القانون به بسبب الجدل الكبير الذي آثاره في المجتمعات المحافظة كونه زواج بين شخصين من بيئتين مختلفتين. وكذا تباين وإختلاف الإجراءات التي تحكم هذا الزواج من دولة إلى أخرى بإعتبار أن لكل دولة نظامها وقانونها الخاص بها.

ومن بين المجتمعات التي سايرت هذا التطور المجتمع الجزائري الذي عرف ظاهرة الهجرةإلى جميع أنحاء العالم وبالأخص القارة الأوروبية بحكم إحتكاك الجزائريين بالأوروبيين في الحقبة الإستعمارية،إذ يتميز الزواج بالأجانب بتحديات كثيرة تتطلب من الزوجين التفكير بجديةقبل إتخاذ قرار الزواج،آخذين بعين الإعتبار إختلاف اللغة والدين والثقافة وحتى القيم والمعتقدات، بحيث يجب على الزوجين مراعاة ذلك لإنجاح هذا المشروع الإجتماعيالإنساني في إطار الحب والمودة والثقافة و الإحترام المتبادل وتقبل الأخر.

ويعتبر زروتي الطيب الزواج المختلط من أهم مسائل الأحوال الشخصية قاطبة، ومن أفسح الروابط العائلية مجالا لتنازع القوانين، وهذ انظًرا إلى إعتبارات إجتماعية ودينية وخلقية يقوم عليها، ونظرًا لإختلاف نظرة المجتمع إليه والتدخل عن طريق قاضي التكييف وتحكيمه فيما يتعبر بالزواج وماهو خارج عن إطاره، وتنازع القوانين قائم منذ اللحظة التي نشأة فيها العلاقة القانونية بين الطرفين.

ومنأجل هذا فإن الزواج بالأجانب تحكمه كما ذكرنا قوانين وترتيبات قانونية يجب مراعاتها لضمان سير هذه العلاقة بشكل صحيح، ويمكن أن تختلف الإجراءات اللازمة من بلد إلى أخر، فيظهر تنازع بين القوانين بوجود عنصر أجنبي،هذا ما يؤدي إلى وضع قواعد تنازع تحكم

هذا الزواج وتحديد القانون الواجب التطبيق، ويظهر تنازع القوانين في مسائل الزواج، فقد يكون التنازع عند إنعقاده أو في آثاره. وأيضا في شكل وموضوع الزواج وتختلف القوانين التي يجب تطبيقها على الزواج بالأجانب من بلد إلى أخر وفقا للتشريعات المحلية.

أما في الجزائر، ينظم قانون الأحوال الشخصية الوضع الشخصي وبعض الضوابط والشروط التي يجب توفرها عند الزواج بالأجنبي، وذلك لحماية حقوق الطرفين وتنظيم العلاقة الزوجية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذه الظاهرة في:

_ معرفة التشريعات التي تنظم هذا السلوك البشري لمواطن جزائري بإعتبار أن الزواج بالأجانب من أهم مسائل الأحوال الشخصية التي تناولها المشرع الجزائري مواكبة لتطور المجتمع وإنفتاحه عن العالم،معرفة نظرة المجتمعات الإسلامية فيما يخص هذا النوع من الزواج من الجانب الشرعي، و من الفوائد الإجتماعية للزواج بالأجانب تعزيز التفاهم والتعايش بين مختلف الشعوب و الثقافات، و كذا تحسين و تطوير مختلف العلاقات بين المجتمعات الإسلامية و المجتمعات الغربية.

– وأيضا تهمنا نظرة الشريعة الإسلامية للزواج بالأجانب وكيف نظمت أحكامه.

– يعتبر الموضوع غاية في الأهمية بالنسبة للوضع الراهن الذي يعيشه المجتمع الجزائري ومحاولته مواكبة التطور السريع الذي يعرفه العالم في ظل تنوع الثقافات.

إشكالية الدراسة:

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

– **ماهي الجوانب القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للزواج بالأجانب ؟**

أهداف الدراسة:

الهدف من دراسة هذا الموضوع:

_تحديد القانون الواجب التطبيق على الزواج بالأجانب في التشريع الجزائري، و شروط إنعقاده و الآثار المترتبة عنه.

_التعرف على الجوانب الإجرائية اللازمة والهيئات المختصة في الجزائر للإبرام الزواج بالأجانب.

_ عرض حلول القانونية المتعلقة بتنازع القوانين وهذا بالرجوع إلى قواعد الإسناد الوطنية.

أسباب إختيار الموضوع:

من أسباب التي جعلتنا نختارهذا الموضوع:

– الميول الشخصي والذاتي لمعرفة خبايا الزواجبالأجانب.

– نظراً إلى التزايد المستمرلظاهرة الزواج بالأجانب بسبب الهجرة والحرقةإلى أوروبا من أجل العمل وتحسين الظروف المعيشية خاصة بين الجزائريين والفرنسيين.

– تحديد القانون الذي يحكم مسائل الزواج بالأجانبوالقوانين المتنازعة.

– توضيح الإجراءات اللازمة لإنعقاد الزواج بالأجانب والهيئات المختصة بهذا النوع من الزواج في الجزائر.

الدراسات السابقة:

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الزواج بالأجانب في التشريع الجزائري نذكرمنها:

– أمينة رحاوي، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي.

_زلاسي بشرى، الزواج المختلط وإشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده وآثاره،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود المسؤولية.

_ دربة أمين، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وإنحلاله، دراسة مقارنة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

هذه أبرز الدراسات التي إعتمدنا عليها تقريبا.

الصعوبات التي واجهتنا:

تتمثل في صعوبة جمع المادة العلمية التي تخص موضوعنا نظرا لكونها متناثرة بين مراجع الأحوال الشخصية وتلك التي تخص قانون الدولي الخاص وأيضا قانون الحالة المدنية وشرح قانون الجنسية بالإضافة إلى عدم التمكن من الحصول على بعض الأحكام والقرارات القضائية.

المنهج المتبع:

إتبعنا في دراسة موضوعنا علىالمنهج الوصفي من خلال توضيح تبيين بعض المفاهيم من الناحية القانونية والاصطلاحية، وعرض بعض التحليلات البسيطةمع اللجوء أحياناً إلى المنهج المقارن بإعتبارناأشرنا إلى بعض القوانين والتشريعات العربية والغربية بحكم أن أحد أطراف الزواج أجنبي،أما المنهج التحليلي وذلك لتحليل بعض النصوص القانونية وأراء بعض الفقهاء التي أشرنا إليهم في دراستنا.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية للزواج بالأجانب.

المبحث الأول: مفهوم الزواج بالأجانب.

المبحث الثاني: الشروط الشكليةلإنعقاد الزواج بالأجانب والقانون الواجب التطبيق.

المبحث الثالث: الشروط الموضوعيةلإنعقاد الزواج بالأجانب والقانون الواجب التطبيق.

الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية وآثار الزواج بالأجانب.

المبحث الأول: إجراءات عقد الزواج بالأجانب.

المبحث الثاني:آثار عقد الزواج بالأجانب.

خاتمة.

الفصل الأول:
الجوانب الموضوعية للزواج بالأجانب

يعتبر الزواج بالأجانب من أهم السلوكيات الإجتماعية التي تناولها رجال القانون في الجزائر بسبب تنازع القوانين لإعتبارات دينية وخلقية، بحكم أن الرابطة الزوجية تحتوي على عنصر أجنبي، ومن ثم نجد صعوبة في القانون الواجب التطبيق.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، " المبحث الأول " مفهوم الزواج بالأجانب، "المبحث الثاني" الشروط الشكلية لإنعقاد الزواج بالأجانب والقانون الواجب التطبيق، "المبحث الثالث" الشروط الموضوعية لإنعقاد الزواج بالأجانب والقانون الواجب التطبيق.

المبحث الأول: مفهوم الزواج بالأجانب

إن التطرق إلى مفهوم الزواج بالأجانب بإعتباره سلوك إجتماعي إيجابي دفع العديد من المختصين في علم الإجتماع والفقهاءورجال القانون إلى الخوض في هذا الموضوع. مما جعلنا نتطرق في بحثنا هذا إلى معنى الزواج بالأجانب من الناحية الإجتماعية بصورة عامة، ومن الناحية القانونية بصفة خاصة، حتى نتمكن من ضبط تعريف الزواج بالأجانب "في المطلب الأول"، وبعدها حالات إختلاف الزواج بالأجانب "المطلب الثاني"، ثم موقف الشريعة الإسلامية من الزواج بالأجانب "المطلب الثالث".

المطلب الأول: تعريف الزواج

يعتبر الزواج سنة من سنن الله تعالى، وهو رابطة دينية مقدسة، ومن أساسياته بناء أسرة بضوابط دينية وحفظ كرامة كل من الزوجين للإستقرار والسكينة فيما بينهما، وحفظ حقوق وواجبات كل منهما.

لغة:هو إقتران أحد الشيئين بالآخر وإزدواجهما، أي صار كل منهما زوجا للآخر بعد أن كان كل واحدا منهما على إنفراد.

ومنه: الظم، كأن الزوج ضم زوجته إلى صدره ضما يشبه ضم لأم الغلام لغلامها إلى صدرها، في حنان وشوق ورأفة، ويطلق على العقد والوطء.[1]

اصطلاحا: هو عقد وضعه الشارع ليفيد بطريقة الأصالة إختصاص الرجل بالتمتع بإمرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها وحل إستمتاع المرأة به.[(2)]

* ومن الناحية الشرعية تم تعريفه على أنهعقد يفيد حل إستمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. ويستفاد من هذا التعريف أن لكل من الزوجين، أن يستمتع بالآخر مباشرة وتقبيلاوضمناوغير ذلك مما كان محرما عليه قبل العقد.[(3)]

---

[1]الأولوكةالإجتماعية، موقع الإلكتروني، شبكة الأولوكة تمت الزيارة في تاريخ 23/06/2023 على الساعة 14.32

[(2)] إسماعيل أمين نواهضة، أحمد محمد المومني، أحوال الشخصية فقه النكاح، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص21.

[(3)]أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2004، ص11.

* أما من الناحية القانونية جاء في نص المادة 4 من قانون الأسرة: " الزواج عقد رضائي يتم بين رجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودةوالرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب."[1]

من خلال نص المادة نجد أن المشروع الجزائري إعتبر الزواج عقد يتم بإرادة كل من الزوجين، بحيث أنه يكون مستوفي الشروط، لكي يصبح عقدا صحيحا.

1. تعريف الزواج بالأجانب:

يعد الزواج بالأجانب من أهم المواضيع التي يدرسها القانون لذلك حاول معظم الفقهاء ورجال القانون المختصين في علم الإجتماع إعطاء عدة تعريفات مختلفة.

أولا: من ناحية علم الاجتماع

عرفه فارو: " تعتبر العلاقات الزوجية في الزواج بالأجانب هي البنية الأساسية لتكوين الزواج والتوافق بين الزوجين، ويحصل التوافق حتى بإختلاف ديانة الزوجين" أي أن التوافق يتم بشروط صريحة وأفكار مشتركة بين الرجل والمرأة.

وكذلك يرى الأستاذ محمد خير الدين: " إن الزواج المختلط ليست ظاهرة عشوائية بقدر ما هو سلوك عشوائي يقوم به الفرد بطريقة متكاملة، بغية الوصول إلى تمتين العلاقات في شكل متوافق يسعى من خلالها إلى تبادل المنافع المعنوية والمادية بهدف إشباع الحاجات على هدى قواعد دينية ومدنية تنظم تلك الروابط."[2]

كما عرفه فاروق مداس:" بأنه زواج المتبادل أو المتناسب المتقاطع بين أشخاص ينتمون إلى أصول عرفية مختلفة، غير أنه من العسير تعيين الحدود الفاصلة بين الأعراف من الناحية البيولوجية والإجتماعية، لذلك لا يمكن إعتبار الزواج المختلط أنه لا ينطوي على مفهوم له معنى دقيق."[3]

---

[1] الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، متعلق بقانون الأسرة، الصادر بجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، ص 18.

[2] عمار عون، توافق الزواجي (دراسة مقارنة بين الزواج المختلط الجزائري-عربي وزواج مختلط أجنبي)، مذكرة لنيل الماجستير، في علم النفس الأسري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2014/2013، ص45.

[3] خديجة مزي، أسباب إقبال الجزائريين على الزواج المختلط، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص35.

فعرفه الكاتب " ياسين الشايب" (Yacine Chaib): "بأنه الإتحاد الذي يعقد بين طرفين مختلفي الثقافة والجنسيةوالديانة."

وعرفه أيضا (G.H-Borguet): "كل إتحاد رسمي أو غير رسمي يكون فيه أحد طرفيه مسلما."[1]

ثانيا: من الناحية القانونية

وفق للقانون رقم 08-11 الذي ينظم وضعية الأجانب في الجزائر، نصت المادة 3 بأنه: "كل فرد يحمل جنسية غير جنسية جزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية."[2]ذلك أن الأجنبي بالنسبة لدولة هو الشخص الذي لا تتوفر فيه الشروط التي تضعها بمقتضى قانونها الداخلي لإكتساب وصف وطني ويستوي بعد ذلك أن يكون الأجنبي الغير متمتع بالجنسية الوطنية حاملا لجنسية دولة أخرى، أو لا يحمل أي جنسية مطلقا، مثلما هو الحال بشأن عديم الجنسية.[3]

و يقصد الزواج بالأجانب هو ذلك الذي يتم بين طرفين يكون أحدهما وطنيا و الآخر أجنبيا، فهو إذن تلك الرابطة الزوجية التي تحتوي على عنصر أجنبي، فكل طرف فيها " الزوج و الزوجة " يحمل جنسية خاصة به تختلف عن جنسية الطرف الآخر، كالزواج الذي يتم بين فرنسية و جزائري، فهذا الزواج مختلط (mariagemixte) لأن الزوج يحمل جنسية الدولة التي ينتمي إليها و هي الجزائر، و الزوجة من جهتها تحمل جنسية الدولة التي تنتمي إليها و هي فرنسا، و بمعنى آخر كل من الزوج و الزوجة أجنبي عن الآخر لحمله جنسية مغايرة لجنسية الطرف الآخر.[4]

---

[1] زلاسي بشرى، الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين من حيث إنعقاده وآثاره، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص6.

[2] الأمر رقم 08-11، المؤرخ في 2008/6/25، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الصادر بجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3] مصاب إبراهيم، النظام القانوني لتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر، العدد رقم 02، السنة 2020، ص385.

[4] صفية بشاتن، آثار الزواج المختلط على جنسية المرأة، مذكرة الماجستير، جامعة مولودي معمري، تيزيوزو، 1997-199، ص.ص 1،2.

ومما سبق ذكره حول مفهوم الزواج بالأجانب نستطيع القول هو كل عقد يربط بين طرفين مختلفي الجنسية بمعنى أن الطرف الأول يحمل الجنسية الوطنية والطرف الآخر يحمل الجنسية الأجنبية.

ولا تقتصر فقط على رابط الجنسية بل إنما يجب أن تكون هناك رابطة الدين، لأن المرأة الجزائرية لا تستطيع أن تتزوج أجنبيا إلا إذا اعتنق الدين الإسلامي، أما بالنسبة للرجل الجزائري فلا يشترط في زوجته الأجنبية أن تكون مسلمة. كما جاء في نص المادة 30 من قانون الأسرة أنه: " يحرم من النساء مؤقتا: ... زواج المسلمة من غير المسلم." [1]أي لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم.

على إعتبار أن الزواج بالأجانب مرتكز على معيارين ألا وهما معيار الدين ومعيار الجنسية.

المطلب الثاني: حالات إختلاف الزواج بالأجانب

الفرع الأول: ضابط الجنسية

بعد الدراسة التاريخية عن تطور المجتمعات وظهور فكرة الجنسية وجدنا أن الفرد ينتمي إلى الأمة بواسطة رابطة إجتماعية أو صلة إجتماعية هي الأمة التي ينتسب إليها الفرد عن طريق اللغة والدينوالعاداتوالتقاليدوالمشاعر المشتركة وبظهور فكرة الدولة أو التنظيم السياسي تغيرت أوجه الصلة التي كانت تحكم هؤلاء الأفراد وبدأ يظهر نوع من الإنفصال عن الوحدة الإجتماعية والإرتباط أكثر فأكثر بالدولة.

ويعرف بعض الفقهاء رابطة الجنسية بأنها المعيار الأساسي في تحديد ركن الشعب في الدولة للتفريق بين الوطني والأجنبي، فهي بهذا التعريف رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها هذا الفرد وتصبغ عليه صفة الوطن فمن ينتسب لدولة من الدول يسمى "وطني" ومن لا ينتسب إليها فهو "أجنبي". [2]

ويعتبر القانون الجزائري من القوانين الحديثة كما أشرنا سابقا في جعله من الجنسية الضابط السياسي لتطبيق القانون الوطني في عقد الزواج المختلط خاصة إذ كان أحد أطرافه جزائري

---

[1] الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، طبعة الثانية، 2005، ص 29.

وتمإنعقاده في الخارج وهذا ما نصت عليه المادة 97 من قانون الحالة المدنية: " أن الزوج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسن الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لا مكان عقد الزواج."[1]

نجد أن معظم الدول العربية أخذت بهذا الإتجاه للحفاظ على الطابع أو معتقد الدين حتى ولو كانوا خارج البلد بالإضافة إلى هذا أخذوا أيضا بضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية من عقد الزواج.[2]

ومن هنا تعتبر الجنسية المعيار والضابط الذي يقيد به الزواج بالأجانب في التشريع الجزائري، من أجل معرفة القانون الواجب التطبيق، وهذا من أجل الحفاظ على الطابع الديني حتى وإن تم إنعقاد الزواج في الخارج.

الفرع الثاني: ضابط الدين

لقد كان ضابط الدين في الشريعة الإسلامية هو الضابط الذي يحدد به إنتماء الشخص بحيث كان في المجتمع الإسلامي القديم إلى جانب المسلمين طوائف مسيحية و يهودية.[3] و المبدأ الأساسي السائد في الدولة الإسلامية هو التفريق بين المسلمين و الغير مسلمين و يبقى مجال مفتوح لمن يريد الإنتماء إلى الأمة الإسلامية و ذلك بدخوله الإسلام و بهذا يكسب الجنسية بمعنى أن الديانة هي التي تعد الصفة الوطنية للشخص، أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق في قضايا غير المسلمين هو تطبيق الشريعة الإسلامية و هذا يتمثل في مجال معاملات مالية أما فيما يخص مسائل أحوال الشخصية قد تم تطبيق القانون الذي يستمدون منه ديانتهم.[4]

ونستنتج مما سبق أن ضابط الدين هو الأساس لبناء العلاقات الزوجية داخل المجتمع الجزائري، بمعنى أن لا جنسية للمسلمين إلا بدينهم.

---

[1] الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المتضمن قانون الحالة المدنية.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، ص29.

[3] زروتي طيب، قانون الدولي الخاص الجزائري مقارن بقوانين العربية، تنازع القوانين، الفرع الأول، مطبعة الكاهنة، دون طبعة، الجزائر، 2000، ص13.

[4] زلاسي بشرى، **مرجع سابق**، ص7.

حيث تنص المادة 222 من قانون الأسرة: " كل ما لم يرد فيه نص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية."[1]

بإعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر والمرجع الأصلي للتشريع الجزائري في قانون الأسرة بحكم أنها تحكم العلاقات الزوجية بين أفراد المجتمع وكل ما له علاقة بها من طلاق، ميراث...إلخ.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الزواج بالأجانب

إن الشريعة الإسلامية لم تمانع فكرة الزواج بالأجانب إلا أنها وضعت شروط قيد بها هذا النوع من الزواج إذا أباحت زواج المسلم دون المرأة المسلمة بغير مسلم، بمعنى لا يجوز مخالفة هذه الضوابط سواء للمسلم أو المسلمة لأن الإسلام يعتبر الزواج ميثاق غليظ، والهدف منه تحقيق الإستقرار والسكينة الأسرية لنجاح هذا الزواج، ومن هنا سوف نتطرق إلى حكم زواج المسلمة بغير مسلم "الفرعالأول"، وإلى حكم زواج المسلم بغير مسلمة "الفرع الثاني".

الفرع الأول: حكم زواج المسلمة بغير مسلم

أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير مسلم سواء كان مشرك أو من أهل الكتاب ودليل ذلك قوله تعالى: " ***يا أيها الذين أمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن.***"[2]

وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة.[3]

لقول الله عز وجل: " ***ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيل.*** "[4] ثم أن الكافر لا يعترف بدين المسلمة بل يكذب بكتابها ويجحد رسالة نبيها ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا حياة أن تستمر مع هذا الإختلاف الواسع.[1]

---

[1] قانون الأسرة الجزائري.

[2] سورة الممتحنة، الآية: 140.

[3] عبد القادر مدفى، شرح الوجيز لقانون الأسرة الجزائري ملخص من الفقه الإسلامي، الكتاب الأول، المطبعة العربية، دون طبعة،غرداية، 1993، ص121.

[4] سورة النساء، الآية: 141.

وقوله أيضا: " ***ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا***. "[2]

والنهي في هذه الآية يفيد تحريم، فلا يجوز للمسلمات أن يتزوجن من مشركين حتى يؤمنوا، ويشمل كل أصناف الشرك بما فيهم مشركي أهل الكتاب والسبب أنهم يدعون إلى الكفر بالله وبرسوله، بينما هناك مخاطرة في زواج المسلمة من رجل غير مسلم لأنه لا يعترف بدينها وهذا يؤدي إلى مصير حياتها الزوجية إلى النزاعات المستمرة فيما بينهما وهدم الأسرة وتفكيكهاوإنعدام الرحمة والمودة.

الفرع الثاني: زواج المسلم بغير مسلمة

أولا: زواج المسلم بالمشركة

إتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية و الزندقية و لا المرتدة عن الإسلام و لا عابدة البقر و لا المعتقدة مذهب الإباحي كالوجودية ونحوها من المذاهب الملاحدة أي لا يجوز بتاتا الزواج بالمشركات، و المشركة ليس لها دين يحرم الخيانة و يوجب عليها الأمانة و يأمرها بالخير و ينهاها عن الشر.[3]لقوله تعالى: " ***و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن و لأمة مؤمنة خير من مشركة و لو أعجبتكم و لا تنكحوا المشركين حتى تؤمنوا و لعبد مؤمن خير من مشرك و لو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار و الله يدعوا إلى الجنة و المغفرة بإذنه و يبين آياته للناس لعلهم يتذكرون***. "[4]

الرجل لا يستطيع معاشرتها حتى وإن أعجبه جمالها، إلا أنه ينعكس عليه مما يؤدي إلى سوء الحال.

وأن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه– قال في ذلك: " إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيء أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله."[5]وكذلك كان اليهود في زعمهم أن العزيز بن الله تعالى وقال أمرنا بحسن مخاطبتهم

---

(1) عبد القادر مدفى، **المرجع السابق**، ص122.

(2) سورة البقرة، الآية: 219.

(3) عبد القادر مدفى، **مرجع سابق**، ص118.

(4) سورة البقرة، الآية: 219.

(5)محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، اعتنى بضبطه أحمد جاد، دار البصائر للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، رقم الحديث 5285، ص 1025.

ومجادلتهم، في قوله تعالى: " ***ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقالوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا إلهكم واحد ونحن له مسلمون.*** "[1]وأيضا يدخل في صنف المشركين كل من آمن بعقيد غير عقيدة الله (العقيدةالإسلامية) وعقيدة اليهود والنصارى (أهلالكتاب)، لقوله عز وجل: "***من يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.***"[2]وقوله أيضا: " ***قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين.***"[3]

ثانيا: زواج المسلم بالكتابية

والمقصود بالكتابية هي المرأة التي تؤمن بالله ورسوله وكتاب سماوي وأوضح مثال ذلك إتباع اليهودية التي جاء بها سيدنا موسى وإتباع النصرانية التي جاء بها سيدنا عيسى عليه السلام[4]، وكبيان حكم الزواج من الكتابية أي ليس بينهما وبين المؤمن كبير مباينة فإنها تؤمن بالله وتعبدهوتؤمن بالأنبياء وبالحياة الآخرة وما فيها من جزاء تدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر. [5]

لقوله تعالى: " ***اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا ءاتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين.***"[6] فالزواج من نساء أهل الكتاب المحصنات حلال جائز بنص الآية سابقة الذكر.

*** شروط زواج المسلم بالكتابية:**

_ يجب أن تكون من أهل الكتاب.

_ يجب أن تكون عفيف.

_ يجب ألا تكون خطر على الأولاد.

---

[1] سورة العنكبوت، الآية: 46.

[2] سورة آل عمران، الآية: 85.

[3] سورة آل عمران، الآية: 95.

[4] حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، المجلد الثاني، أحكام الزواج بين أراء الفقهاء وأحكام القضاء، طبعة الثانية، 2001، ص 133.

[5] عبد القادر مدفى، **المرجع السابق**، ص 199.

[6] سورة المائدة، الآية: 05.

حيث إختلف الفقهاء في حكم الزواج من الكتابية التي تعتقد التثليث أو أن المسيح أبن الله وذلك على مذهبين هما:

- **الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى حل الزواج سواء إعتقدت المرأة هذه العقائد أو لم تعتقدها وحجتهم في ذلك أن لفظ المشرك إذا ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فلا ينصرف إلى أهل الكتاب ولكن يقتصر على عبد غير الله لم يكن له نبي و لا كتاب سماوي و يؤيد ذلك ما جاء في قول الحق تعالى:" ***لم يكن الذين كفوا من أهل الكتاب و المشركين منفكين حتى تأتيهم البينة***."[1]

أي أن أهل الكتاب غير المشركين لأن العطف كما في اللغة يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.[2]

- **الثاني:** ذهب فريق من العلماء إلى أن المرأة الكتابية التي تعتقد هذه العقائد لا يجوز للمسلم الزواج منها لأنها تدخل في عموم الشرك الوارد في قوله تعالى:" ***و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن***."[3]، و قد وصف الله تعالى أهل الكتاب بالشرك في قوله تعالى:" ***و قالت اليهود عزيز ابن الله و قالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون، اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله و المسيح ابن مريم و ما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون***."[4]

وكخلاصة القول نستنتج أن الله عز وجل حرم على عباده المؤمنين الزواج بالمشركات لأنهن لا يؤمن بوحدانية الله، ولا بالكتب السماوية، ولا برسله وأنبيائه، لأن الحياة الزوجية لا تكون مستقرة ولا هادئة، بل يعم فيها الشر والخيانةوالفساد، لأن الله حرم ذلك من أجل ذريتهم، لكي لا تكون غير صالحة و تترعرع في بيئة غير ملائمة بديننا و لا بثقافتنا، لأن كل هذا ينعكس سلبا على حياتهم. لأن الزواج هو عبارة عن مودة ورحمةورأفة بين الزوجين والإحترام المتبادل بينهما. هذه بالنسبة للمشركات.

---

[1] سورة البينة، الآية: 01.

[2] حسن حسن منصور، **المرجع السابق**، ص134.

[3] سورة البقرة، الآية: 221.

[4] سورة التوبة، الآية: 31.

أما بالنسبة لزواج بالكتابية سواء نصرانية كانت أو يهودية جاز الزواج منهن لكن بالتقييد وعدم إطلاقها، لتفادي الوقوع في المحظورات بشرط أن تكون عفيفة محصنة فإن الله لم يبح كل كتابية بل قيد في آياته لإباحة نفسها بالإحصان كما جاء في قوله تعالى:" ***والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم***. "[1]

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لإنعقاد الزواج بالأجانب والقانون الواجب التطبيق

لكي ينعقد الزواج بشكل صحيح، عليه أن يخضع إلى الشروط الشكلية التي يحددها المشرع الجزائري بحيث كانت تنص المادة التاسعة من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل على:" أن الزواج يتم برضا الزوجين، وبولي الزوجة، الشاهدين، الصداق."[2] هذا قبل التعديل. لكن بعد التعديل تم تقسيم المادة إلى ثلاث مواد وهي المادة 9 نصت على أنه:" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين."، والمادة 9 مكرر على أنه: " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، إنعدام الموانع الشرعية "، والمادة 11 التي جاء فيها: " أن المرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو بحضور أي شخص تختاره. "[3]

ويقصد بالشروط الشكلية للزواج كل ما يتعلق بالإجراءات وبمسائل الإختصاص والزواج بالوكالة وإشهار الزواج وتحرير عقده وإثباته.[4] فالشروط الشكلية هي الطرق اللازمة لإظهار الزواج والإفصاح عنه إلى العالم الخارجي كإشهاره وتحريرهوعقده.[5]

المطلب الأول: مضمون الشروط الشكلية

تجدر الإشارة إلى أن الزواج في الشريعة الإسلامية هو عقد يتم دون شكليات ويكون صحيحا متى توفرت أركانه الشرعية غير أنه يستوجب الإعلان والإشهار عليه[6]، بالنسبة لدول

---

[1] سورة المائدة، الآية: 05.

[2] مادة 9 قبل التعديل من الأمر 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[3] مادة 9 مكرر، المادة 11 من الأمر 05-02، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[4] علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص جزائري، ديوان مطبوعات جامعية،طبعة الثانية، 2003،ص70.

[5] حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة وحلول الوضعية في قانون الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة،عمان، 1997، ص 109.

[6] بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في الحقوق، فرع عقود المسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص68.

الإسلامية أن الزواج ليس في الشريعة الإسلامية نظاما دينيا وإنما هو نظام مدني على خلاف الدول المسيحية إذن لا يشترط لإنعقاده رجال دين أو إحترام طقوس معينة يمكن القول أن شروط المراسيم الدينية تعتبر من الشروط الشكلية في الجزائر.[1]

وتختلفالشروط الشكلية للزواج من دولة إلى أخرى بإختلاف ما إذا الشكل المحلي في الدولة التي يراد إبرام الزواج بها هو الشكل المدني أم الشكل ديني.[2]

وليس من السهل التمييز ما بين ما يدخل في الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج، لأنه لكل نظام قانوني فكرته المستقلة فيما يتعلق بالزواج لذلك يلجأ القاضي لمسألة التكييف بقصده إعطاء وصف الوقائع أو التصرفات لإدراجها ضمن فكرة مسندة وبالتالي إسنادها للقانون الذي يسري عليها[3] بحيث أخضع المشرع الجزائري الشروط الشكلية لضوابط إسناد وهي ضابط محل إبرام عقد الزواج، وكذلك لضابط الجنسية المشتركة، سنتطرق لهذا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية

الفرع الأول: ضوابط الإسناد التي تحكم الشروط الشكلية

كقاعدة عامة التي تحكم الشروط الشكلية لإنعقاد الزواج المختلط أكدت إتفاقية لاهاي متعلقة بإبرام الزواج والإعتراف بصحته المؤرخة في 14 مارس 1978. في مادتها الثانية أن الشروط الشكلية تخضع لمكان إبرامها أي لقاعدة لوكسLocusوالتي دخلت حيز التنفيذ من 01 ماي 1991. [4]

نجد أن المشرع الجزائري ساير القاعدة العالمية التي تخضع الشروط الشكلية للزواج لمكان إبرامها وإعتبر هذه القاعدة العالمية إختيارية حيث أدرجها في نص المادة 19 من قانون المدني الجزائري التي تنص على: " تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي

---

[1] صلاح الدين جمال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، التركي للكمبيوتر وطباعةالأوفست، طنطا، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

[2] مهند أحمد الصانوري، دراسة مقارنة في تنازع القوانين، جامعة عمان، داروائل، طبعة الأولى، 2011، ص141.

[3] عليوش قربوع كمال، قانون دولي خاص جزائري، تنازع القوانين، جزء الأول، دار هومة للطباعة وتوزيعونشر، طبعة الأولى، جزائر، 2006، ص 95.

[4]Act 2 de la conversation sur la célébration et la reconnaissance de la validité des mariages air dispos « les conditions de forme de mariage sont régîtes par le droit et état de la célébration.

تمت فيه ويجوزأيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك أو لقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية. "[1]

مفادها أن المشرع أخذ بهذه القاعدة في الشروط الشكلية وهي قاعدة مكان الإبرام إلا في الحالة التي يكون فيها الزوجين من جنسية مشتركة فيبرم زواجهما وفق لقانون جنسيتهما المشتركة.[2]

و قد وقع جدل فقهي حول هذه المادة بحيث يرى البعض بأنها لا تدخل ضمن مجال الزواج إنما جاءت ضمن قواعد المنظمة للعقود بينما يرى الجانب الآخر أن المادة 20 من القانون المدني المصري المقابلة للمادة 19 من قانون المدني الجزائري تنطبق على الزواج بإعتباره عقدا مثل سائر العقود، و بالنتيجة في حالة عدم وجود نص خاص يرجع إلى تطبيق قاعدة العامة أي تطبيق مادة 19 من قانون المدني الجزائري و حسب رأي الأستاذ – عليوش قربوع كمال [3] – أن المادة 19 منه تتعلق بالعقود بإستثناء الزواج و مع هذا الجدل و بوجود نصوص خاصة في القانون الحالة المدنية الجزائري. وإستنادا على وجود نصوص المواد 95، 96، 97 يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بضابط محل الإبرام لمادة 95 والمادة 97 فقرة 1.

و كذلك بضابط الجنسية المشتركة سواء الجنسية المشتركة بين الزوجين أو الجنسية المشتركة بين أحد الزوجين و القنصل، و في الحقيقة قد لا نلمس في بعض التشريعات و بالخصوص ضمن قواعد التنازع لقاعدة إسناد خاصة بتبيان القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود تشريعات أخرى جاءت بقاعدة إسناد صريحة تحكم شكل الزواج، كما هو الحال بالنسبة لتشريع التونسي الذي نص في فصل 46 الفقرة الأولى من مجلة القانون الدولي الخاص: " تخضع شروط شكلية للزواج للقانون الشخصي مشترك أو لقانون مكان إبرام الزواج."[4]

أولا: ضابط محل إبرام

---

[1] الأمر رقم: 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن قانون المدني الجزائري.

[2] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، مطبوعات جامعية، طبعةالأولى، الجزائر، 2006، ص 70.

[3] عليوش قربوع كمال، **مرجع السابق**، ص 222.

[4] رحاوي أمينة، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون دولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص28.

القانون الجزائري أتاح للمواطنين الجزائريين عقد زواجهم في الخارج وفق الشكل المحلي.[1]وإعتراف لنص هذه المادة 97 من قانون الحالة المدنية: " الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا إذ تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد".[2]

خضوع الزواج في شكله لقانون بلد إبرامه هو الحل الذي أخذت به بصفة صريحة تشريعات الكثير من الدول العربية نذكر منها: قانون المصري، الكويتي، التونسي، اللبناني، السوري، العراقي، وكذلك دول إفريقية ودول الأوروبية كفرنسا، إيطاليا، اليونان، ألمانيا، النمسا، تشيكوسلوفاكيا، إنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية...[3]

غير أن الدول تختلف فيما بينها في إعتبار هذه القاعدة إختيارية أو إلزامية هنا يتم تصنيف قوانين مختلف الدول حول هذه المسألة إلى 3 مجموعات:

- **المجموعة الأولى:** تجعل القاعدة إختيارية مثل القانون الفرنسي والعراقي (المادة26 من القانون المدني)، القانون الكويتي (المادة37 من مرسوم الأميري)، القانون السوري (المادة 21من القانون المدني)، والقانون الإيطالي.
- **المجموعة الثانية:** تجعل القاعدة إلزامية للزواج المبرم على إقليمها وإختيارية بالنسبة لزواج المبرم في الخارج ويدخل ضمن هذه المجموعة القانون نمساوي، القانون الألماني، القانون اليوناني.
- **المجموعة الثالثة:** تجعل هذه القاعدة إلزامية أيا كان بلد إبرام الزواج سواء تم في إقليمها أم تم إبرامه في الخارج ومن الدول التي أخذت بها يوغسلافيا، ألبانيا، المجر، بلغاريا، فرنسا، تشيكوسلوفاكيا.

في الجزائر: جعلت هذه القاعدة ملزمة إلا في الحالة التي يكون فيها للزوجين جنسية مشتركة من يبرم زواجهما وفق قانون جنسيتهما المشتركة وهو ما نفهمه من نص المادة 19 من القانون

---

(1) نسرين شريفي، سعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين–الجنسية–، دار بلقيس للنشر، طبعة الأولى،الجزائر, 2013، ص60.

(2) قانون رقم 14–08 معدل ومتمم بالأمر رقم 70–20 مؤرخ في 19 فيفري سنة 1970، متعلق بالحالة المدنية.

(3) أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، جزء الأول، دار هومة، طبعة 10، 2008، ص 204.

مدني. ويمكن أن يخضع للقانون الوطني المشترك للمتعاقدين. بمفهوم مخالفة إذ لم يكن مشترك فليس أمامها إلا الشكل المحلي.[1]

أما فيما يخص قواعد التنازع التي تحكم الشروط الشكلية جسد المشرع الجزائري قاعدة محل الإبرام في المواد 95، 97، 71 من قانون الحالة المدنية فنصت المادة 95 من قانون السابق الذكر المتعلق بإبرام الزواج في شكله المحلي على أن:" كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والأجانب يعتبر صحيحا إذ حرر طبق لمكان الإبرام",وبذلك منح المشرع للجزائريين والأجانب الحق في تحرير عقودهم وفق لقانون المحل.[2]

كما إعتبرت المادة 97 من قانون الحالة المدنية الجزائري الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري و أجنبية صحيحا شريطة ألا يخالف الجزائري الشروطالأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لمكان الزواج و نلاحظ أن نص المادة لم ينص صراحة على زواج جزائرية بالأجنبي في الخارج و أنه لا يجوز عقده في شكل محلي يرجع هذا إلى التخوف من ذهاب الجزائريات إلى الخارج لعقد زواجهن و قد يكون هذا تحايل على أن القانون الجزائري الذي يمنع زواج من غير مسلم,غير أن هذا التخوف ليس في محله ذلك أن في إحترام الشروط موضوعية من طرف الجزائريين لضمان الكافي لعدم إستطاعتها عقد زواج مع غير مسلم.[3]

أما فيما يخص زواج الأجانب في الجزائر يجوز إبرامه بسبب الشكل الوطني المحلي أو القانون الوطني المشترك، فإذا تم الزواج بين الأجانب و كان الطرفان من جنسية واحدة فلهم الخيار في إخضاع هذا العقد وفق الشكل المحلي، أو وفق قانون جنسيتهم، أما إذ كان مختلفي الجنسية فإن الشكل المحلي يصبح حينئذ إلزامي، و بطبيعة الحال فإذا تم الزواج في الجزائر وفق الشكل المحلي فيجب عليهمإحترام كل الشروط الشكلية التي يستلزمها القانون الجزائري.[4] و الإقامة

---

[1] بلخيري مريم، الزواج المختلط وآثاره، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، الجلفة، جامعة عاشور، 2017/2016، ص.ص، 8،9.

[2] نادية فضيل، تطبيق قانون محل على شكل تصرف، دار هومة، دون طبعة،الجزائر، 2006، ص 170.

[3] أعراب بلقاسم، **مرجع سابق**، ص243.

[4] أعراب بلقاسم، **مرجع نفسه**، ص 244.

داخل الإقليم لمدة لا تقل عن شهر و قد نصت على ذلك المادة 71 من قانون الحالة المدنية[1]، هنا يصبح الشكل المحلي إلزاميا وفق المادة 19 من القانون المدني سابقة الذكر.

ثانيا: ضابط الجنسية المشتركة بين أحد الزوجين والقنصل

قد يخضع الزواج من حيث الشكل لقانون الجنسية المشتركة في حال إتحاد الزوجين في الجنسية سواء تعلق الأمر بالدول التي إعتبرت قاعدة خضوع الشكل لقانون محل إبرامه إختيارية أو الدول التي إعتبرت خضوع الشكل للقانون المحلي إلزامية، وذلك لأن غالبية الدول تسمح لرعاياها بإبرام زواجهم أمام بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية في الدول المعتمد فيها.[2]

وقد أجازت إتفاقية فينا في مادتها الخامسة للسلك الأجنبي إبرام زواج لرعاياهاوأجازت إتفاقية لاهاي سنة 1978 صلاحية إبرام الزواج من طرف السلك الدبلوماسي في الدول المعتمدين فيها، إذ كان الزوجين من رعاياهم ولم يضعهم القانون المحلي، وأجازت الإتفاقية الجزائرية الفرنسية للقناصل عقد الزواج وإذ كان الزوجان مستقبليان من دول القنصل.[3]

فيما يخص القانون الجزائري فيمكن للزوج الجزائري المقيم في الخارج أن يعقد زواجه أمام القنصلية الجزائرية وفق الشكل المطلوب في القانون الجزائري.[4]وهذا الإختصاص منح للقناصل والدبلوماسيين بموجب المادة 96 و97الفقرة الثانية من قانون الحالة المدنية الجزائري، حيث نصت:" إن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرره الأعوان الدبلوماسيين أو قناصل طبق للقانون الجزائري.

وأيضا نصت المادة 97 من الفقرة الثانية:" يجري مثل ذلك بالنسبة لزواج عقد في بلد أجنبي بين جزائريين وأجنبيةوثمأمام الأعوان الدبلوماسيين مشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل الجزائر طبق للقوانين الجزائرية."[5]

---

[1] مادة 71 من قانون الحالة المدنية الجزائري تنص على أنه:" يختص لعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرة محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو السكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج ولا تطبق هذه المهلة على المواطنين."

[2] زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، مقارنا بالقوانين العربية، **المرجع السابق**، ص 155.

[3] الأمر 74-75 مؤرخ في يوليو 1979 يتضمن مصادقة على اتفاقية القنصلية.

[4]نسرين شريفي، سعيد بوعلي، **مرجع سابق**، ص.ص، 60، 61.

[5] الأمر رقم 70/20 مؤرخ في 19 فيفري 1970، متعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

وحسب المادة 97 من الفقرة الثالثة من قانون الحالة المدنية الجزائري، تنص على أنه:" إذا كانت الزوجة الأجنبية من غير جنسية بلد المضيف، فإن هذا الزواج لا تتم مراسيمه إلا في البلد الذي ستحدد بموجب مرسوم."

وحسب مفهوم المخالفة المستنتج من نص المادة 97 يمكن للأجنبيين مختلفي الجنسية إبرام زواجهم أمام قنصل أجنبي شريطة أن تتحدر جنسية أحدهما مع جنسية القنصل، وذلك أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل.[1]

فالملاحظ من هذه المادة أنها أعطت لهم هذه الصلاحية إذ كان الزوج جزائري والزوجة أجنبية وتتمتع بجنسية البلد المضيف، أما إذا كانت من غير جنسية البلد المضيف فإن هذا الزواج لا تتم مراسيمه إلا في البلد التي ستحدد بموجب مرسوم الذي يصدر في الجزائر لتبقي الإمكانية المخولة للبعثة الدبلوماسية أو القنصل لعقد هذا الزواج متوقفة على نص دولي كإتفاقية القنصلية الجزائرية الفرنسية أو على التقنين الداخلي للبلاد مضيف وفق للأحكام إتفاقية فينا سابقة الذكر.[2]

ومن ثم فإن الشروط الشكلية لعقد الزواج المختلط يحكمها إما القانون محل إبرام أو الجنسية المشتركة للأطراف، كما يمكن أن تسري عليها القانون موطن مشترك للزوجين إذا تما في الموطن كما يمكن أن يحكمها أيضا القانون الذي يسري بشروط الموضوعية.[3]

وفي الأخير نلاحظ على أن المادة 19 سابقة الذكر والمادة 95 كذلك سابقة الذكر أيضا يشتركان في أن الشروط الشكلية تخضع لقانون محل إبرام وقد جعل المشرع هذه القاعدة إلزامية في حالة إختلاف أطراف الرابطة الزوجية في الجنسية.

المبحث الثالث: الشروط الموضوعية لإنعقاد الزواج بالأجانب والقانون الواجب التطبيق

---

[1] الأمر رقم 20-70، **المرجع السابق**، ص 283.

[2] إسعاد محند، القانون الدولي الخاص (قواعد التنازع)، الجزء الأول، ديوان مطبوعات الجامعية، دون طبعة،الجزائر، 1989، ص 304.

[3] بختة زيدون، التطبيق الاستثنائي للقانون الجزائري في العلاقات الخاصة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص32.

لصحة إنعقاد الزواج بالأجانب وجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية، أقرها المشرع الجزائري في هذا المجال من أجل تحديد مضمونها والتعرف على القانون الواجب التطبيق، وهو أول عملية ينظر فيها قاضي الحكم لإشتمال هذا النزاع على عنصر أجنبي.

لذا سوف نستعرض في المطلب الأول مضمون الشروط الموضوعية، ثم المطلب الثاني القانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول: مضمون الشروط الموضوعية لإنعقاد الزواج بالأجانب

إن تحديد ما يعتبر بالشروط الموضوعية للزواج هو مسألة تكييف، يرجع في شأنها إلى القانون الجزائري. وذلك بوصفه قانون القاضي، ومثالها حسبما يقدر جانب من الفقه أهلية الزواج لصحة الرضا. شروط رضا الوالدين بالزواج وشروط خلو من موانع الزواج، وكافة المسائل المتقدمة إنما تخضع للمادة 11 من القانون المدني الجزائري.[1]

وإذا كانت قواعد الإسناد تميز بين شكل الزواج وموضوعه، فإن ذلك يحملنا على الإعتقاد بأن الشروط الموضوعية للزواج في القانون الدولي الخاص الجزائري تشمل كافة الشروط الأساسية لصحته كعقد، أي أركان عقد الزواج وشروطه مثل الرضا والولي على النفس للزوجة أو القاضي إن لزم الأمر والشهودوالصداقوالأهلية بالإضافة إلى شرط إنتفاء المانع. ويدخل ضمن هذه الشروط في الشريعة الإسلامية شروط اللزوم كالمهر والكفاءة،وهيبهذا تشمل كافة الشروط الجوهرية للزواج الخاصة بحالة الأشخاص المقبلين عليه، والتي يترتب على تخلفها بطلان الزواج أو قابليته للإبطال.[2]

كما نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على مجموعة من الشروط اللازمة لإنعقاد الزواج صحيحا، كما جاء في المادة 9 من قانون الأسرة:" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين "، ونصت كذلك المادة 9 مكرر من نفس القانون على أنه:" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، إنعدام الموانع الشرعية للزواج."[3]

---

[1] مسعودي يوسف، الزواج والطلاق في العلاقات الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، دار الأيام للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى. عمان، 2016، ص.ص 26,25.

[2] هشام خالد، القانون الواجب التطبيق على شكل زواج (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف للتوزيع،دون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص.ص 48,47.

[3] قانون الأسرة الجزائري.

إن قانون الأسرة الجزائري هو الذي يحدد الشروط الموضوعية في المواد 9، 9 مكرر، 25، 26، 27، ونستشف من هذه المواد أن عقد الزواج يشتمل على هذه الشروط سابقة الذكر لكي تنتج عنه آثاره قانونية.

وفيما يلي نعرض بالتفصيل إلى أهم هذه الشروط الموضوعية:

الفرع الأول: الرضا

نصت المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، وكذلك نص المادة 10 من نفس القانون على أنه:" يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من طرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا، ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرف كالكتابة والإشارة. "

إن عقد الزواج من العقود الثنائية لأطراف التي لا بد فيها من وجود متعاقدين إثنين ولا بد من توفر الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر، والإيجاب في هذا المجال يعني أن يعبر أحد المتعاقدين عن إرادته ورغبته في الزواج مع المتعاقد الآخر، كما أن القبول يعني أن يعبر المتعاقد الثاني عن نفس الرغبة ونفس الإرادة، ومن جانب آخر يعبران معا عن توافق إرادتين هدفهما عقد زواج بين ذكر والأنثى من أجل إقامة حياة مشتركة، وبناء قواعد أسرية متماسكة.[1]

يعتبر المشرع الجزائري الرضا شرط من شروط صحة الزواج، وذلك بتوافق إرادتين بإيجاب والقبول، لخلو هذا العقد من أي عيب من عيوب الإرادة، وإذا لم يتوفر هذا الشرط يعتبر الزواج باطل بطلانا مطلقا، كما جاء في نص المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري: "يبطل الزواج إذا إختل ركن الرضا"[2]. بمعنى أن الرضا شرط أساسي لقيام الرابطة الزوجية.

الفرع الثاني: الأهلية

نعني بأهلية الزواج هنا صلاحية الشخص لإبرام الزواج. إذ نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر

---

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، دار البعث، طبعة الثانية،قسنطينة (الجزائر)، 1989، ص 117.

[2] قانون الأسرة الجزائري.

عليه أن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة."[1]وهذا هو سن الرشد المدني.

وأصبحت أهلية الزواج موحدة بين الجنسين بتمام سن الرشد أي 19 سنة كاملة، حيث جاء نص المادة 7 المعدل كما يلي:" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج ويكتب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات."[2]

حيث إعتبر القانون الجزائري الزواج من التصرفات التي تقتضي توفر الأهلية الكاملة، لما يترتب عليه من الإلتزامات المالية والواجبات الإجتماعية العائلية. ذلك أنه ليس من المصلحة الخاصة والعامة السماح لكل فرد الإقدام عليه من غير نضج فكري، وقدرة مالية، ومعرفة شؤون الحياة والأعباء الزوجية.[3]

ومن خلال ما تم التطرق إليه فإن الأهلية يشترط فيها أن يكون الشخص بالغا لسن الرشد وعاقلاوغير محجور عليه، ولمن لم يبلغ سن الرشد أي السن القانوني للزواج، فيجب أن يتحصل على رخصة من القاضي لإبرام عقد الزواج، وذلك بعد الإطلاع على الزوجين والتأكد من قدرتهم على الزواج وتحمل مسؤوليته.

الفرع الثالث: الولي

إن المقصود بالولاية في عقد الزواج هي تلك السلطة الثابتة شرعا لشخص تخوله حق مباشر إجراء عقد الزواج لنفسه أو لغيره لسبب من أسباب ولاية الترويج من صغر وبكارةوجنونوغيرها.[4]

جاء في نص المادة 11 الفقرة الأولى من قانون الأسرة الجزائري أنه:" تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره. "

---

[1] قانون الأسرة الجزائري.

[2] بن شويخ رشيد، قانون الأسرة المقارن (دراسة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بمجموعة من التشريعات العربية)، دار الخلدونية،الجزائر، 2018، ص.ص 64,63.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004، ص 61.

[4] الأكحل بن حواء، نظرية الولاية في الزواج في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، شركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 19.

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على:" يتولى زواج القصر أولياءهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له. "

وكذلك نصت المادة 13 من نفس القانون:" لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها."[1]

أقر المشرع الجزائري لصحة عقد الزواج شرط حضور الولي في إجراءات إبرام العقد، غير أنه ترك هامش للمرأة في إختيار وليها في عقد الزواج، مستندا ومستمدا من الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدر أساسي من مصادر التشريع لقانون الأسرة الجزائري.

ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم–:" لا نكاح إلا بولي"، فهذا دليل على أن المرأة لا تستطيع أن تزوج نفسها، وإنما الذي يزوجها هو وليها.

كما حصر المشرع كذلك الولي في الأب أو أحد الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له، بالنسبة للقاصر. بحكم أن الولي هو الذي يقوم بشؤونها ومراعاتها وتوفير كل إحتياجاتها.

ونصت أيضا المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري:" إذ تم الزواج بدون شاهدان أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل."[2]

ونستشف من نص المادة أن المشرع إعتبر عقد الزواج قابل للفسخ قبل الدخول لعدم توفر شرط الولي.

الفرع الرابع: الشهود

إن من بين الخصائص التي يتميز بها عقد الزواج في الإسلام حضور الشهود ساعة إبرام العقد وتحريره، وذلك لضمان شرعيته وإثباته. ولما للشهادة من أهمية عند إنكاره أو جحوده من جانب أحد المتعاقدين.[3]

وحضور الشاهدان يعني الإعلان والإشهار عن الزواج، وإزالة كل الشكوك والشبهاتوبالتالي تكون علاقة الرجل بالمرأة بعيدة عن سوء الظن بهم، كما تعتبر الشهادة في عقد الزواج دليلا

---

[1] قانون الأسرة الجزائري.

[2] قانون الأسرة الجزائري.

[3] عبد العزيز سعد، **المرجع السابق**، ص 129.

لإثبات وإظهار آثار الزواج القانونية، ودليلا أيضا أمام القضاء عند محاولة أحد الزوجين إنكار العلاقة الزوجية بينهما.[1]

يعتبر حضور الشاهدين حسب نص المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري شرطا من شروط صحة عقد الزواج، وعليه فإن تخلف شرط وجود الشاهدين لا يترتب عليه البطلان المطلق، وإنما بفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل وهو الجزء المنصوص عليه في المادة 33 من قانون الأسرة.[2]

حيث دعا الرسول – صلى الله عليه وسلم–:" لا نكاح إلا بشهود"، ونفهم من هذا القول وجوب الشهادة في عقد الزواج.

وفيما يخص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري نصت على:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، أي أحالها إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي ألزمة مجموعة من الشروط لا بد من توافرها في الشهود وهي الإسلام والبلوغوالعقلوالعدل.

أما قانون الحالة المدنية الجزائري فيشترط في الشهود أن يكونوا بالغين 19 سنة لكل الجنسين دون تمييز، كما نصت على ذلك المادة 33 من نفس القانون:" يجب على الشهود المذكورين في شهادة الحالة المدنية أن يكونوا بالغي سن 19 سنة على الأقل، سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، دون تمييز فيما يخص الجنس ويتم اختيارهم من قبل الأشخاص المعنيين."[3]

الفرع الخامس: الصداق

المهر هو الحق المالي الذي أوجبه المشرع على الرجل لامرأته بالعقد عليها، أو الدخول بها ويسمى الصداق، أو الأجرة، أو الفريضة ونحو ذلك مما ذكر في القرآن الكريم.

وتستحق المرأة المهر بالعقد في الزواج الصحيح، ويتأكد بالدخول الحقيقي. فإذا تم عقد الزواج صحيحا، وجب المهر على الزوج بمجرد تمام العقد، ولو لم يعقبه دخول. [4]

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح القانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 127.

[2] مسعود يوسف، **المرجع نفسه**، ص 31.

[3] قانون الحالة المدنية الجزائري.

[4] بن شويخ رشيد، **المرجع نفسه**، ص 88.

ودليل ذلك في قوله تعالى:" ***وآتوا النساء صدقاتهن نحلة***"[1]، والنحلة بمعنى العطية، والفريضة، والأجر، وهذه عدة أسماء للصداق التي وردت في القرآن الكريموقولهتعالى: ***"فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة، و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما***."[2]

وقد بينت الآيتان وجوب الصداق، حيث يعتبر حقا من حقوقها، فهو رمز لإكرام المرأة وعربون المحبة والرغبة في الإرتباط بها وفق للأحكام الشرعية.

وقد جاء في نص المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري أنه في حالة ما إذا تم الزواج بدون صداق فإنه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول مع وجوب صداق المثل.

ويكون الصداق بعد أن يتم تحديده في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون الأسرة.

وأما في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتهما مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين. (المادة17 من قانون الأسرة الجزائري).[3]

الفرع السادس: إنعدام الموانع الشرعية

لكي ينعقد الزواج صحيحا، وجب خلوه من المحرمات والموانع الشرعية، فإذا وردت أحد هذه الموانع يعتبر العقد باطلا، فعلى كل الزوجين إجتنابها.

وجاء قوله تعالى مبين هذه المحرمات وفق الأحكام الشرعية من أجل عدم وقوع كل من الزوجين في هذا الأمر المحرم. لقوله تعالى:" ***حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكموأخواتكموعماتكموخالاتكم، وبنات الأ خ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا فلا جناح عليكم. وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما***."[4]

---

[1] سورة النساء، الآية: 4.

[2] سورة النساء الآية: 24.

[3] مسعودي يوسف، **المرجع نفسه**، ص 31.

[4] سورة النساء، الآية: 23.

وهذه الموانع مقسمة إلى نوعين حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية، ألا وهي المحرمات المؤبدة والمحرمات المؤقتة.

وكذلك نصت المادة 23 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة." [1]

وجاءت هذه المادة مبينة كذلك أنواع الموانع الشرعية، أي عند إبرام عقد الزواج ووجد هناك أي مانع من هذه الموانع سواء بالقصد أو بغير قصد يجب فسخ هذا العقد، ويعتبر باطلا لأنها محرمات.

- **أولا: المحرمات المؤبدة:** المحرمات على سبيل التأبيد هي ما كان سبب التحريم قائما ودائما لا يزول. وتنحصر كما جاء في المادة 24 من قانون الأسرة الجزائري:" موانع لنكاح المؤبدة هي – القرابة، – المصاهرة، – الرضاع."، فهي ثلاث أسباب رئيسية لا تقبل التغيير ولا التبديل وليس فيها مجال للإجتهاد (زواج المحارم).[2]
- **ثانيا: المحرمات المؤقتة:** وهي الموانع التي يزول فيها التحريم بزوال سببه، زوجة الغير، المعتمدة من الغير، المطلقة ثلاث طلقات متتالية بالنسبة لمن طلقها، من لا تدين بدين سماوي، الجمع بين أكثر من أربع زوجات، الجمع بين الأختين أو من في حكمها. وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون الأسرة.

وخلاصة القول أن الموانع الشرعية تنقسم إلى نوعين: الموانع المؤبدة، الموانع المؤقتة، و هذا ما جاء مفصلا في أحكام الشريعة الإسلامية، و كذلك أقرها المشرع الجزائري في المواد السابقة الذكر من قانون الأسرة، و إعتبر إنعدام هذه الموانع من الشروط الموضوعية لعقد الزواج و صحته.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية

---

[1] الأمر 05-02، من قانون الأسرة.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (الزواج والطلاق)، الجزءالأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعةالثالثة،بن عكنون، الجزائر,2004, ص 76.

لإنعقاد الزواج المختلط صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية وأخرى شكلية وتحديد ما يدخل في نطاق الشروط الموضوعية والشكلية موقوف على عملية التكييف حيث يقوم القاضي بتحديد الطبيعة القانونية لواقعة معينة للتعرف على القانون الواجب التطبيق.[1]

إذن يقصد بالتكييف في نطاق القانون الدولي الخاص تحديد طبيعة العلاقة الخاصة ذات العنصر الأجنبي يردها إلى فكرة مسندة معينة و التي تشكل بدورها عنصر من عناصر قاعدة الإسناد حتى يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك العلاقة محل الإهتمام وفق لقاعدة إسناد هذه.[2] و إختلفت التشريعات في إسناد الشروط الموضوعية لصفة الزواج، فتوجد في القانون المقارن ثلاث إتجاهات للقانون المختص بحكمها[3]، أولهما يسند هذه الشروط لقانون كل من الزوجين ومن هذا الإتجاه القوانين العربية، و القانون الألماني، و القانون البولوني، و تشيكوسلوفاكيا، و إتفاقية لاهاي مؤرخة بـ 12 جوان 1902، الخاصة بتنازع القوانين في مادة الزواج، المادة الأولى.[4]

والإتجاه الثاني يخضع لشروط قانون موطن الزوجية ومن ذلك قانون الإنجليزي والدول الإسكندنافية أما الإتجاه الثالث فيسندها إلى قانون محل إبرام الزواج دون التمييز بين الشكل والموضوع الزواج كالقانون الأمريكي وبعض دول أمريكا اللاتينية.[5]

وطبق لرأي الأول السائد بين مختلف التشريعات تتولى تبيين القاعدة العامة التي أخذ بها المشرع الجزائري الذي أسند الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج لقانون الوطني لكل من الزوجين وهذا(كقاعدةعامة)، والإشكال الذي يقع هو ما إذا كان الزوجان من جنسيتين

---

[1] عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الطبعة الأولى،الجزائر، 2006، ص 93.

[2]شبور نورية، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين، دراسة مقارنة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2016-2017، ص.ص 30,29.

[3] زروتي الطيب، قانون الدولي الخاص الجزائري، مقارن بالقوانين العربية، والقانون الفرنسي، جزء الأول، مطبعة الكاهنة، طبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 149.

[4]Artol de conversation du 12 juin1902 pour régler les conflits lois en matière de mariage qui dispose : le droit de contracter mariage est réglé par la loi national de chacun de futur époux, a misions qui une disposition de cette bine se refrène expressivement a une annerchi

[5] زروتي الطيب، **المرجع نفسه**، ص149.

مختلفتين، وإذ في هذه الحالة يحكم الزواج قانونينفكيف يتم تطبيق كل القوانين معا فهنا يتعين تطبيق قانونين تطبيقا جامعا و موزع إذا كيف يتم ذلك؟

الفرع الأول: القاعدة العامة

نظم المشرع الجزائري إسناد الشروط الموضوعية لنص المادة 11 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب الأمر رقم 05-11 التي جاء فيها:" سيري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين." [1]

والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد أخضع الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج لقانون جنسية كل من الزوجين، ولكن دون تحديده للوقت الذي يعتد به بقانون كل من الزوجين وفي هذا إتجه الفقه الغالب لإعتداد بقانون جنسية كل من الزوجين وقت إنعقاد الزواج[2]. ما يثار الجدل هو إذا كان الزوجان مختلفان في الجنسية كما سبق وذكرنا، هل يتم تطبيق القانون تطبيقا جامعا أو موزعا؟

أولا: التطبيق الجامع "Application cumulative "

ويقصد بالتطبيق الجامع أنه يجب أن تتوفر في الزواج كل الشروط التي يستلزمها قانون الجنسية، وكذلك كل الشروط التي يستلزمها قانون جنسية زوجته ونفس الشيء بالنسبة للزوجة يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط التي يستلزمها قانونها، وكذلك كل الشروط التي يستلزمها قانون جنسية زوجها.[3]

مثال ذلك إبرام عقد الزواج بين جزائري وتونسية في فرنسا، على الجزائري أن يخضع لشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون الجزائري والشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون التونسي ونفس الشيء بالنسبة للزوجة. يميل بعض الفقهاء إلى الأخذ بهذا الرأي حتى لا يكون لأحد القوانين إمتياز على القانون الآخر.

---

[1] لقد تم ضبط صياغة هذه المادة بموجب تعديل 20 جوان 2005 فبعدما كانت تنص سابقا على أن الشروط الخاصة بصحة الزواج يطبق عليها القانون الوطني لكل من الزوجين، مما يستفاد من هذا النص أنه حكم جامع لكل من الشروط الشكلية والموضوعية، أما بعد التعديل، مذكور أصبحت خاصة بشروط موضوعية فقط.

[2] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، طبعة الثانية، 2003، ص69.

[3] محمد كمال خطيب، أصول القانون الدولي الخاص (جنسية موطن، مركز الأجانب، مادة التنازع)، مؤسسة ثقافة الجامعية، طبعة الأولى،الإسكندرية، 2006، ص 138.

إلا أن هذا الرأي تم هجره لأن نتيجة هو تطبيق القانون الأشد وهذا يؤدي إلى تضييق من نسبة إنعقاد الزواج المختلط[1].

ثانيا: التطبيق الموزع "Application distribution "

هو أنه كل زوج يستوفي الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانونه الوطني فقط، فإذا أريد إبرام زواج جزائري وفرنسية، فأخذ بتطبيق الموزع ليستوفي الزوج الجزائري الشروط الموضوعية التي نص عليها القانون الجزائري والفرنسية أن تستوفي الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون الفرنسي وقد إستقر القضاء الفرنسي على هذا الرأي[2]. ومن ثم يكفي أن تتوافر في كل من الزوجين الشروط الموضوعية التي يتطلبها قانونه وحده، ويستثنى من تطبيق الموزع موانع الزواج نظرا لخطورتها.[3] لأنها تهدف إلى حماية الرابطة الزوجية في حد ذاتها وليس لحماية الشخص لزوج الزوجة. وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 97 من قانون الحالة المدنية على الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في الزوج لكي ينعقد الزواج صحيحا وألا يخالفها، وكذلك نجد أن المشرع أخذ بتطبيق الموزع.

غير أنه إذ تعلق الأمر بموانع الزواج فيتم إكمال التطبيق الجامع.[4] بإعتبار أن المشرع أخضع موانع الزواج للتطبيق الجامع كونها متعلقة بالرابطة الزوجية والنظام العام.

الفرع الثاني: الإستثناء

تنص المادة 13 من القانون المدني الجزائري بأنه:" يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذ كان أحد الزوجين جزائري وقت إنعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج." وهذا يعني أن تقرير صحة الشروط الموضوعية للزواج

---

[1] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار هومة للطباعة والنشر،الطبعةالأولى، الجزائر، 2008، ص 231.

[2] Jean Marc Bischolf : mariage, répertoire de droit international, Dalloz, ton 02, Paris, 1999, p 26.

[3] مثل موانع المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري، – موانع القرابة، – موانع المصاهرة، – موانع الرضاعة.

[4] درية أمين، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وإنحلاله، مذكرة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 14.

يكون طبقا للقانون الجزائري متى كان أحد الزوجين جزائريا.[1] إذ أنها تخضع لقانون الجنسية يطبق نص المادة 10 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري.[2]

فطبقا لهذا الإستثناء إذ كان أحد الزوجين جزائريا عند إنعقاد الزواج تخضع الشروط الموضوعية للزواج إلى القانون الجزائري وحده، وإستثناء تظل أهلية كل من الزوجين خاضعة لقانون الجنسية، فلو تزوج جزائري بفرنسية خضع الزواج للقانون الجزائري بالنسبة لجميع الشروط الموضوعية، بإستثناء أهلية الزواج فتبقى خاضعة لقانون كل زوج على حدة.[3]

وهناك شروط خاصة تتعلق بأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن والزواج من الأجانب، ونقص أهلية الزواج، وهذه الشروط هي:

- الإذن لأفراد الجيش الوطني الشعبي من قادتهم المختصين.
- الإذن لأفراد الأمن الوطني من مديرية الأمن.
- الترخيص للأجنبي أو الأجنبية من طرف والي الولاية.
- الإعفاء عن شرط سن الزواج من طرف رئيس المحكمة.[4]

وعلى هذا صعيد متى كان القاضي الجزائري مختصا في النظر في النزاعات التي تطرح أمامه فإن تطبيق القاعدة العامة أو الإستثناء قد يجد صعوبة أمامه.

الفرع الثالث: الصعوبات التي يثيرها القانون الواجب التطبيق أمام القاضي الجزائري

ربط المشرع الجزائري الأحوال الشخصية بقانون الجنسية غير أن تطبيق هذا القانون قد تعترضه صعوبات في بعض الأحيان مما يجعل من الضروري التعرض لدراستها وبيان الحلول المقترحة لتذليلها ومن هذه الصعوبات:

أولا: تعدد وإنعدام الجنسية

1-تعدد الجنسيات:

---

(1) مسعودي يوسف، **المرجع السابق**، ص 55.

(2) المادة 10 الفقرة الأولى:" يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم".

(3) مسعودي يوسف، **المرجع نفسه**، ص 55.

(4) بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2005، ص 31.

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذ نص في القانون المدني الجزائري الصادر بتاريخ: 1975/09/26 الجزء الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، في المادة 22 الفقرة الثانية:"...غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية،وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول." وعلى ذلك إذ وجد القاضي الجزائري نفسه أمام تعدد في الجنسيات بصدد نزاع يقتضي منه تحديد القانون الواجب التطبيق على أساس الجنسية كما هو الحال في نزاعات الأحوال الشخصية فيجب التفرقة بين:

- **الفرض الأول:**

أن تكون الجنسيات المتعددة من بينها جنسية دولة القاضي وفي هذه الحالة لا يعتد القاضي بجنسية دولة أخرى، بل العبرة أمامه بالجنسية الجزائرية بإعتبار أن القاضي الجزائري يخضع للقوانين الجزائرية التي إعتبرت الشخص من المواطنين الجزائريين ويتجاهل القوانين الأخرى التي إعتبرته أيضا من وطنها.[1]

- **الفرض الثاني:**

و في حالة تعدد الجنسيات لدى شخصو ليس من بينهما جنسية دولة القاضي أي جنسيات أجنبية عن القاضي ففي هذه الحالة أوجب المشرع الجزائري على القاضي تطبيق قانون الجنسية الفعلية للشخص و هي تلك التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها، أو يظهر هذا الإرتباط بها من ظروف الحال كالإقامة في إقليم دولتها إقامة عادية أو أنه إلتحق بإحدى الوظائف العامة فيها أو رشح نفسه فيها لإحدى الهيئات التالية.[2] و هذا ما نصعليه المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة الأولى منالقانون المدني على أنه :" في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية."[3]

2-إنعدام الجنسية:

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، **المرجع السابق**، ص.ص 220,219.

[2] أعراب بلقاسم، **المرجع السابق**، ص 206.

[3] الأمر رقم 75-58، **المرجع السابق** المتضمن للقانون المدني الجزائري.

يقصد بها هي الوضع القانوني لشخص لا يتمتع بجنسية أية دولة على الإطلاق.[1]وعديم الجنسية هو الشخص الذي يجد نفسه منذ الولادة أو في تاريخ لاحق على ميلاده مجردا من دون جنسية أي دولة من الدول.[2]

وأن إنعدام الجنسية يثير صعوبات في تحديد مركز القانوني لشخص المنعدم الجنسية وتحديد القانون الشخصي الذي يحكم أحواله الشخصية.[3]وقد تتعدد المعايير المقترحة لحل هذه الإشكالية ومن بينها إعمال قانون آخر جنسية كان يحملها الشخص قبل إنعدام جنسيته.[4] بينما إتجه رأي آخر إلى الإعتداد بجنسية الدولة التي ولد فيها عديم الجنسية إذ عرف مكان ميلاده إلا أن هذا الحل إنتقد لأن واقعة الولادة قد تكون بصفة عرضية في دولة معينة، وبالتالي لا تعكس إرتباط الشخص بها.[5]

و يتجه الرأي السائد إلى الإعتداد بقانون الدولة التي إتخذها عديم الجنسية موطنا أو محلا لإقامته و ذلك بإعتباره أن الموطن أو محل الإقامة هو بمثابة ضابط الإسناد إحتياطي ينبغي الإستعانة به إذ تعذر الإسناد على أساس جنسية الشخص و هذا هو الحل الذي أخذت به الإتفاقيات الدولية المنظمة لحالة اللاجئيين و التي أبرمت في جنيف عام 1933-1951، و هو أيضا معيار متبع أمام محاكم أكثر من الدول وأخيرا إذا تعذر الإستعانة بمعيار موطن أو محل الإقامة بإعتبار أن عديم الجنسية ليس له موطن أو محل إقامة، فالعبرة حينئذ بقانون القاضي الذي يفصل في النزاع.[6]

وهذا ما نصت عليه المادة 22 الفقرة الأخيرة من القانون المدني الجزائري على أنه: " في حالة إنعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة."

ثانيا: حالة تعدد الشرائع إقليميا أو طائفيا

---

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، معاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية والدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،القاهرة، بدون سنة، ص 120.

(2) عكاشة محمد عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996، ص 177.

(3) بن عبيدة عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، ص 222.

(4) أعراب بلقاسم، **المرجع السابق**، ص 207.

(5) عبد العال عكاشة، **مرجع نفسه**، ص 192.

(6) بن عبيدة عبد الحفيظ، **مرجع نفسه**، ص 223.

تكون أمام تعدد إقليمي عندما يكون لكل ولاية أو مقاطعة قانون ينظم الأحوال الشخصية (كالولايات المتحدة الأمريكية، أو سويسرا)، وتكون أمام تعدد طائفي عندما يسري على كل طائفة قانون خاص بأحوالها الشخصية وذلك يكون مستمدا من ديانتها وهذه الحالة نجدها في أغلب الدول العربية الشرقية (العراق، سوريا، لبنان).[1]

وقد عالج المشرع الجزائري هذا الإشكال في المادة 23 من القانون المدني في فقرتها الأولى التي نصت على أنه: " في حال التعدد الإقليمي أو الطائفي فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر النظام التشريعي الذي يجب تطبيقه."

ويلاحظ على هذا النص أنه يعالج مسألة الإحالة الداخلية أو التفويض، ومن ثم يتكفل القانون الأجنبي المختص بتوزيع الإختصاص التشريعي الداخلي ويحدد الشريعة الواجبة التطبيق (إقليمي أو وطائفي)، الذي ينتمي إليه الشخص.[2]

إذ قام قانون تلك الدول بتحديد الشريعة الواجبة التطبيق في قانونها الداخلي.[3]وفي حالة عدم تحديد قانون تلك الدول للشريعة الداخلية واجبة التطبيق، فإن المشرع الجزائري أعطى الحل في نص مادة 23 من فقرتها الثانية من القانون المدني: " إذا لم يوجد في قانون مختص نص في هذا الشأن طبق التشريع الغالب في البلد في حالة تعدد الطائفي أو التشريع مطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة تعدد إقليمي".

فطبق لهذا النص إذ عرض نزاع على القاضي الجزائري بشأن قانون الواجب تطبيق على الشروط الموضوعية لزواج للبنانيين فإن قانون اللبناني هو الذي يحدد الشريعة الداخلية واجبة التطبيق نظرا لتعدد الطائفي في لبنان، أما إذا لم يوجد نص في هذا الشأن فإن المشرع الجزائري أشار على القاضي بتطبيق التشريع الغالب في لبنان.

---

[1] علي علي سليمان، **المرجع السابق**، ص 62.

[2] حسن هداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين العامة وحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 109.

[3] إلهام ديدي، تنازع قوانين في الزواج المختلط، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون الأسرة، جامعة شهيد حمى لخضر، الوادي، 2016/2015، ص 25.

خلاصة الفصل

إن الزواج بالأجانب من أكثر مواضيع الأحوال الشخصية التي تثير النزاع والخلاف بين الدول نظرا لإختلاف فكرة الزواج بالأجانب من بلد إلى أخر وإختلاف شروط وشكل إنعقاده،
إذيستوجب لإنعقاد الزواج بالأجانب توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية ولتحديد ما يندرج في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية موقوف على عملية التكييف، حيث يقوم القاضي بتحديد الطبيعة القانونية للواقعة قصدالتعرف على القانون الواجب التطبيق.
وبما أن الزواج بالأجانب يشتمل على عنصر أجنبي هنا تثار إشكالية القانون الواجب التطبيق، إذ بالنسبة للشروط الموضوعية فإنها تخصع للقانون الوطني لكلا الزوجين هذا كقاعدة عامة وأما الإستثناء هو ما نصت عليه المادة 13 من القانون المدني الجزائري التيفصلت بتطبيق القانون الجزائري وحده في حالة إذا كان أحد أطراف العلاقة جزائريا وقت إنعقاد الزواج إلا فيما يخص الأهلية.
أما بالنسبة للقانون الواجب االتطبيق على الشروط الشكلية فقد خصها المشرع الجزائري بضوابط إسناد محددة وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون المدني الجزائري وتتمثل في محل إبرام العقد أو قانون الجنسية المشتركة.
وأيضا تمثلت حالات إختلاف الزواج بالأجانب في ضابط الدين وضابط الجنسية.

الفصل الثاني:
الجوانب الإجرائية وآثار الزواج بالأجانب

إن إنعقاد الزواج بالأجانب يتم وفق إجراءات قانونية وجب التقيد بها لإبرام عقد الزواج صحيحا، وبإشراف الأشخاص المكلفين أو المؤهلين قانونا لتحرير عقود الزواج سواء داخل أو خارج الوطن، وهم المنصوص عليهم في المادة الأولى من قانون الحالة المدنية:" إن ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية ". فضابط الحالة المدنية أو القنصل بالنسبة لزواج المبرم في الخارج هما جهتان رسميتان قانونيا في إبرام عقود الزواج.

وكذلك تنص المادة 31 من قانون الأسرة:" يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية " أي أن الزواج بالأجانب لابد أن يكون منظم قانونا لإنعقاده.

هذا من ناحية الإجراءات التنظيمية لعقد الزواج. ونأتي بعدها إلى الآثار المترتبة على إنعقاد عقد الزواج بالأجانب فالمقصود بالآثار عقد الزواج هي النتائج القانونية التي تترتب على العقد بمجرد إنعقاده صحيحا، والأصل في هذه الآثار أن تكون بحكم التنازع لها، رتبه القانون والشرع وعلى العقد من الآثار الملزمة للطرفين.[1]

إلا أن الزواج المبرم بين طرفين مختلفي الجنسية يستدعي بنا الأمر إلى معرفة القانون الواجب التطبيق، أو الذي ينظم هذه الرابطة القانونية. ومن هنا قسمنا الفصل إلى مبحثين، سنستعرض "فالمبحث الأول" إجراءات عقد الزواج بالأجانب" ثم " المبحث الثاني آثار عقد الزواج بالأجانب.

المبحث الأول: إجراءات عقد الزواج بالأجانب

إن إبرام عقد الزواج بالأجانب يستوجب الإجراءات القانونية لتنظيم عقد الزواج بين زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب,وهذا ما نظمته المادة 31 من قانون الأسرة التي نصت على أنه يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية [2]والمقصود هنا رخصة إدارية مسلمة من السيد والي الولاية بناء على التعليمة الوزارة الداخلية رقم 02

---

[1] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في التشريع الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ،2013 ص 513.

[2]القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 , المعدل بأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 , الجريدة الرسمية،العدد 15 , 2015/062/27 ص 19

المؤرخة في 11/02/1980 ولضمان هذا العقد وجب إلينا التطرق إلى شروط ومكونات ملف رخصة الزواج بالأجانب وإجراءاته " المطلب الأول ", ثم تسجيل عقد الزواج و الأشخاص المكلفين به داخل الوطن " المطلب الثاني" , تسجيل عقد الزواج والأشخاص مكلفين به خارج الوطن " المطلب الثالث".

المطلب الأول: شروط ومكونات ملف رخصة الزواج بالأجانب وإجراءاته

يحتاج إبرام عقد الزواج بالأجانب إلى توافر الإجراءات اللازمة، قبل إصدار الرخصة بالزواج والمتعلقة خاصة بالجانب الأمني وإجراء مقابلات مع الطرفين الأجنبي والجزائري للتأكد من الهدف الرئيسي لعقد القران بينهما، والتأكد من عدم وجود أي تهديد على النظام العام بصفة عامة،والأخلاق والأدب بصفة خاصة للحفاظ على التماسك المجتمع [1].

الفرع الأول: شروط الرخصة الإدارية للزواج بالأجانب

- أن يكون الأجنبي في وضعية إقامة قانونية فوق التراب الوطني حاصل على بطاقة المقيم الأجنبي أو المتحصل على تأشيرة الدخول قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا الدول الخاضعين لتأشيرة الدخول إلى الجزائر أو جواز السفر قيد الصلاحيةبالنسبة للرعايا الذين لا يخضعون لتأشيرة الدخول إلى التراب الوطني.
- أن يتمتع الأجنبي بالقدرة على الزواج التي تثبت بموجب شهادة القدرةعلى الزواج الصادر عن ممثليه الدبلوماسية بالنسبة للدول التي تصدر هذه الوثيقةأو الشهادة رسمية تفي بنفس الغرض بالنسبة للدول التي لا تصدرها.[2]
- أن يقوم الطرفين أو أحدهما بالتحايل على القانون والإجراءات التي تنظم الزواج المختلط لتحقيق أغراض أخربغير الغرض الرئيسي من الزواج.
- ضرورة المحافظة على التماسك الإجتماعي والأمن القومي والنظام العام.

الفرع الثاني: مكونات ملف رخصة الزواج بالأجانب:

---

[1] تا برحة عبد الغاني، للإجراءات القانونية المتعلقة بطلبات الرخصة الإدارية لزواج المختلط، مجلة الشرطة، العدد ،146 أبريل،2020 المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، ص 122.

[2] www.interieur.gov.dzالموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إن ملف رخصة الزواج المختلط يتضمن على الوثائق التاليةوهذا حسب الحالة:

أ. **بالنسبة للطرف الجزائري:**

- استمارة.
- ثلاثة (03) صور شمسية للهوية الحديثة.
- شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق، وعدم إعادة الزواج.
- إثبات إقامة (وصل الكهرباء، الهاتف، الماء، أو كل وثيقة أخرى).
- نسخة من إثبات الهوية.
- شهادة ميلاد ح. م 07 معينة بالبيانات الهامشية تستخرجها المصالح الولائية المستقبلية للملف من السجل الوطني للحالة المدنية وتدرجها فيه.
- وكالة عادية للإيداع الملف والإمضاء عند الاقتضاء.

ب/ بالنسبة للطرف الأجنبي:

- استمارة.
- ثلاثة (03) صور شمسية للهوية الحديثة.
- شهادة الميلاد نسخة كاملة.
- شهادة عدم الزواج أو عدم إعادة الزواجأو شهادة الطلاق أوشهادة مماثلة تفي بالغرض.
- نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا المقيمين فوق التراب الوطني.
- شهادة السوابق العدلية صادرة عن الدولة الأجنبية التي يحمل جنسيتها ومصادق عليها من طرق ممثليته الدبلوماسية أو القنصلية المختصة،مع ترجمة للغة العربية.[1] أو أي وثيقة رسمية مماثلة تفي بالغرض.
- وكالة عادية لإيداع الملف والإمضاء عند الإقتضاء، ويرفق الملف الأصلي بنسخة بجميع الوثائق المكونة له.

[1]التعليمة الوزارية رقم 09، المؤرخة في 05 نوفمبر ،2018 تتضمن إصدار الرخصة الزواج المختلط، عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية.

الفرع الثالث: إجراءات طلب رخصة الزواج بالأجانب

على طالبرخصة الزواج المختلط إتباع الإجراءات الآتية:

- ملئ استمارة طلب رخصة الزواج المختلط التي تسلمها الإدارة المحلية المختصة أو تسحب من الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- يتم إيداع طلب رخصة الزواج المختلط ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ إبرام الزواج مقابل تسليم وصل إيداع لأحد الطرفين، وتحسب هذه المدة من تاريخ إيداع الملف الورقي على مستوى المصالح المحلية المختصة.

إن إيداع ملف رخصة الزواج المختلط يتم من طرف المعنيين بالآمر وعند غياب أحدهما يجب تقديم وكالة عادية من طرف الغائب وترفق بالملف.

❖ **يودع الملف حسب الحالة:**

- لدى المصالح المختصة بولاية إقامة الطرف الجزائري إذا كان الطرف الأجنبي غير مقيم.
- لدى مصالح المختصة لولاية إقامة الطرف الأجنبي إذا كان الطرف الأجنبي مقيم.[1]

المطلب الثاني: تسجيل عقد الزواج والأشخاص المكلفين بذلك داخل الوطن

حدد المشرع الجزائري طرق إبرام عقد الزواج بأحكام المادة 18 من القانون الأسرة الجزائري يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 9و9 مكرر من هذا القانون والمادة 71 من قانون بالحالة المدنية على أنه "يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في إدارته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما بإستمرار منذ شهر واحد على الأقل من تاريخ الزواج". هذا وقد ألحقت المادة 18 من قانون الأسرة شرطا أساسيا وهو ضرورة مراعاة الموظف المختص الإبرام عقد

[1] **المرجع السابق.**

الزواج أحكام المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة بمعنى أن الموظف ملزم قبل تحريره لوثيقة الزواج مراعاة توافر رضا الزوجين وجميع شروط صحة زواج.[1]

وفي حالة تسجيل عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية يكون أمام مقر البلدية التي بها موطن الزوجين أو مسكنهما الدائم المعتاد أو موطن أحدهما فقط وفي حين إذا تم أمام الموثق فيجب أن يكون ضمن إختصاصه أيضا الإقليمي موطن الزوجين أو أحدهما أو محل إقامة أحدهما علما أن المادة 144/1 من القانون العقوبات الجزائري قد نصت على أنه:"تعاقب بالحبس من 10 أيامعلى الأقل إلى شهرين على الأكثر مع الغرامة إذا ما خالف الموثق أو ضابط الحالة المدنية الشروط الواجبة لتحرير عقد الزواج".[2]

أوجب القانون على الموظف مختص بتحرير عقد الزواج بذكر جملة من البيانات الأساسية في وثيقة عقد الزواج بالإضافة الى تأكده من توفر بعض المستندات التي اشترطها القانون الإبرام عقد الزواج.

❖ بيانات عقد الزواج:

يجب على الموظف مختص تحرير وثيقة الزواج وذكر البيانات التالية طبقا لنص المادة 73 من قانون الحالة المدنية.

- ذكر اسم ولقب وتاريخ ومكان ولادة كل واحد من الزوجين.
- ذكر اسم ولقب كل واحد من أبوي الزوجين.
- ذكر اسم ولقب وعمر كل واحد من الشهود.
- ذكر الترخيص بالزواج عند الاقتضاء.
- ذكر إعفاء عن السن الزواج عند الاقتضاء[3].

❖ مستندات أو وثائق عقد الزواج:

---

[1] بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود حالة المدنية وإجراءاتها في التشريع جزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائركلية الحقوق بن عكنون ،2013/2012 ص ص 69-66.

[2] بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء الأسرة الجديدة، مجلة محكمة العليا، الجزائر سنة 2007 , العدد الأول، ص 121.

[3] القانون الحالة المدنية، أمر 20/70 يتعلق بحالة المدنية معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14 لمؤرخ في 09 أوت 2014.

- وثيقة ميلاد الطرفين.
- الدفتر العائلي إذ تعلق الأمر بشخص سبق له الزواج.
- شهادة السكن.
- شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاث أشهر تثبت خلو الطرفين الزواج من الأمراض قد تشكل خطر يتعارض مع الزواج وهذا ما نصت عليه المادة السابعة مكرر من قانون الأسرة.

زيادة على هذه الوثائق المطلوبة في حالات العادية أوجب القانون على بعض الأشخاص ضرورة تقديم وثائق أخرى وهي:

- قرار إعفاء من سن الزواج في الحالة زواج القصر.
- رخصة بالزواج الجديد في حالة تعدد.
- وثيقة وفاة الزواج بالنسبة للزوجة التي تريد إعادة الزواج.
- حكم نهائي بالطلاق مع شهادة عدم الطعن بالنقض.
- رخصة مسلمة من طرف الوالي بالنسبة إلى زواج بالأجانب.
- رخصة بالزواج موقع عليها من قبل السلطات العسكرية والأمنية بالنسبة لزواج العسكريين ورجال الدرك وموظفي الأمن الوطني[1].

يقوم الموثق بتسجيل العقد في سجلاته ويسلم الزوجين نسخة تسمى لفيف الزواج بعد ذلك يرسل ملخص لضابط الحالة المدنية في أجل أقصاه ثلاثة أيام لتسجيل العقد في سجلات الحالة المدنية. ليتم بعد ذلك تسليم دفتر عائلي، ويكتب بيان الزواج في سجلات على هامش عقد الميلاد لكل واحد من الزوجين، أما إذا قام ضابط الحالة المدنية بإبرام عقد الزواج في البلدية المختصة محليا، فإن الزواج يسجل فور إتمامه ليتم بعد ذلك تسليم الدفتر عائلي كإثبات للزواج كما أجيز للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يرغبون فيما مالم تتنافى مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.[2]

---

[1] بزاف إبراهيم، **مرجع سابق**، ص، ص. 70,71.

[2]قاسمي نبيل، الزواج المختلط في قواعد التنازع الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2021 .ص ص 25,26.

المطلب الثالث: تسجيل عقد الزواج والأشخاص المكلفين به خارج الوطن

يحق للجزائريين أن يقوموا بإبرام عقود زواجهم في الخارج وفقا للأحكام القانون السائد في دولة الإبرام، كما يحق لهم إبرام العقود المعنية وفقا للشكل المقرر في القانون الجزائري، وذلك عن طريق القنصلية الجزائرية الموجودة في البلد المعني.

ويستوي أن يكون الزوجان راغبي الزواج من الجزائريين، أو أحدهما أجنبيا منتميًا لدولة المقر والآخر جزائري، من حيث يتيح القانون الجزائري للأجانب حق الزواج أمام القنصليات الجزائرية مادام الزواج المرتقب الآخر جزائريا.[1]

كما نصت المادة 10 من القانون المدني على أنه:" يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم".

وجاء في نص المادة 105 من قانون الحالة المدنية ما يلي: "إن الأعوان المذكورين في المادتين 01 و02 يحررون طبقا لأحكام هذا الأمر عقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطنين الجزائريين على سجلات الممسوكة من نسختين.

وينسخون أيضا في نفس السجلات عقود الخاصة بهؤلاء المواطنين والتي تلقتها السلطات المحلية ضمن الأوضاع المألوفة في البلد".

لقد إعترف المشرع الجزائري بصحة عقود الزواج التي تبرم أمام أعوان الدبلوماسيين والقناصل طبقا للقانون الجزائري، حيث نص في المادة 96 من القانون المذكور أعلاه: "إن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرره الأعوان الدبلوماسيين أو القناصل طبقًا للقوانين الجزائرية".

من إستقراء أحكام النصوص السابقة تبين لنا بأن زواج الجزائريين المبرم أمام الهيئات الدبلوماسية والقنصلية يبقى خاضع دائما للقانون الجزائري وهذا بالنسبة للشروط الشكلية والموضوعية على حد سواء.[1]

[1] هشام خالد، القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف لتوزيع، الإسكندرية، 2002 ص 52.

ولا يشترط لصحة عقد الزواج الذي يقوم بتحريره أعوان السلك الدبلوماسي والقنصلي طبقا للقانون الجزائري أن تعترف لهم بهذه الصلاحية الدول المعتمدين فيها، ومع ذلك تبقى دائما سلطات الممثل الدبلوماسي أو القنصلي في إبرام عقد الزواج تمارس في حدود الإتفاقيات والأعراف الدولية.[2]

يجوز للجزائريين عقد زواجهم في الخارج وفق الشكل المحلي وهذه الإمكانية قد نصت عليها المادة 97 من قانون الحالة المدنية والتي جاء فيها:" إن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع التي يتطلبها القانون الوطني لامكان عقد الزواج". أي أن المشرع الجزائري يعترف بصحة الزواج وفقا للقانون المحلي الأجنبي بين جزائريين أو جزائري وأجنبية بشرط أن يتم حسب الأوضاع التي يتطلبها القانون الوطني، ويتضح لنا من خلال نص المادة أنه إذا كانت الزوجة الأجنبية تحمل الجنسية البلد المضيف فهنا لا يثار إشكال، ففي هذا الوضع على الممثل الدبلوماسي أو القنصلي إبرام هذا الزواج، إما إذا كانت الزوجة الأجنبية تحمل جنسية البلد المضيف، فيجب أن يصدر مرسوم لتحديد الدول التي لا يمكن أن يعقد فيها الزواج.[3]

وإن أهم ما يمكن ملاحظته من المادة السابقة الذكر نصت على عقد زواج الجزائري بأجنبية في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا توفرت فيه كل الشروط اللازمة لصحته، أي الشروط الشكلية بالنسبة لقانون بلد إبرام، والشروط الموضوعية بالنسبة لقانون الجزائري.

أي أن الزواج المنعقد بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحًا إذا حرر وفق لقانون الأجنبي شريطة ألا يخالف الشروط المتطلبة في القانون الجزائري.

---

[1] العزيز سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009, ص 168.

[2]مسعودي يوسف، الزواج والطالق في العالقات الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، دار ألبام للنشر والتوزيع، عمان، 2016, ص 124.

[3]تابرحة عبد الغاني، **مرجع سابق**، ص 122.

إن زواج الجزائرية في الخارج لا يجوز إبرامه في الشكل المحلي على حساب الشروط الموضوعية لصحة الزواج، ونقصد هنا بشكل خاص عدم زواج المسلمة بغير مسلم، كما لا يجوز إبرامه في الخارج وفق للشكل الديني الذي يتطلبه قانون المحل.[1]

المبحث الثاني: آثار عقد الزواج بالأجانب

بعد إستكمال الزواج لشروطه الموضوعية والشكلية على وفق القانون المعتمد في كل منهما وتبيان إجراءاته يصبح الزواج نافذا ومن ثمة تترتب عليه جملة من الآثار والسؤال الذي يثار هنا هل يستمر القانون الذي يحكم شروط الزواج قانون جنسية الزوجين بمتابعة آثاره أم تنقطع صلته وينقطع الإتصال وينتقل بالإختصاص لقانون آخر للإجابة عن ذلك يفرق الإتجاه الغالب بين الآثار الشخصية وآثار المالية، علما أن التشريعات العربية لم تأخذ بهذه التفرقة صراحة إنما جمعت هذه الآثار بنص واحد، وأخضعتها لقانون واحد تحقيق لوحدة النظام القانوني وإحتراما للحقوق المكتسبة، ويتمثل هذا القانون بقانون جنسية الزوج بوصفه رب الأسرة،[2] وبهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب " المطلب الأول" القانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية ، والمطلب الثاني" قواعد التنازع التي تحكم الآثار الشخصية و"المطلب الثالث" القانون الواجب التطبيق على آثار المالية.

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية

أخضع المشرع الجزائري الآثار الشخصية والمالية إلى قانون جنسية الزوج عند إبرام الزواج، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على آثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج".

ويقصد بالآثار الشخصية في نظر القانون الجزائري مختلف الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين مثل النفقة وإقامة الزوجة في بيت زوجها، وواجب التعاون والإخلاص بين الزوجين،

---

[1] عليلوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزء الأول، الجزائر, 2007، ص 221.

[2] عبد الرسول الأسدي، الجنسية والعالقات الدولية، منشورات زين الحقوقية والأدبية ش.م.م الطبعة الأولى, 2010، ص 80.

وطاعة الزوجة لزوجها ورعاية الأولاد وقد نصت على هذه الحقوق المادة 36 من القانون الأسرة الجزائري وتشمل ما يلي: " يجب على الزوجين:

- المحافظة على الرابطة الزوجية ووجبات الحياة المشتركة.
- المعاشرة بالمعروف وتبادل الإحترام والمودة والرحمة.
- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
- حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه وإحترامهم وزيارتهم.
- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
- زيارة كل منهما الأبوية وأقاربه وإستضافتهم بالمعروف.

الفرع الأول: تحديد نطاق الآثار الشخصية لإنعقاد الزواج بالأجانب

وتتمثل هذه الآثار في: الحقوق وواجبات المشتركة بين الزوجين، النسب الشرعي،إكتساب الجنسية (جنسية المرأة المتزوجة بأجنبي،وجنسية المرأة المتزوجة بالجزائري)

أولاً: الحقوق وواجبات المشتركة بين الزوجين

لقد كانت المواد (36.37.38.39) من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلهما تميز بين حقوق وواجبات الزوج , وبين حقوق وواجبات الزوجة، لكن المشرع الجزائري وضع تعديلات على هذه المواد حيث جمع كل الحقوق وواجبات الزوجين معًا في المادة 36 المعدلة بفقرتيها الأولى، والثانية ثم قرر المشرع إلغاء المادتين (39.38), أما المادة 37 فقد تم تعديلها بموجب الأمر رقم (05-02)[1] فالآثار القانونية و الشرعية لعقد الزواج صحيحا، وهي حقوق وواجبات التي تهدف إلى إقامة حياة زوجية مشتركة بينهما مستقرة ودائمة ولا يتحقق ذلك إلا بقيام كل واحد من الزوجين بحقوق الآخر. وقد وضحت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق ووجبات توضيحًا كاملا، بحيث لو قام كل واحد من الزوجين بما عليه من حقوق تجاه الآخر في السر والعلن،

[1]عبد العزيز سعد، **مرجع السابق**، ص 99.

لأدى إلى توثيق روابط الأسرة وإستقامتهاوإستقرارها وأدت إلى قيام مجتمع صالح متماسك قوي.[1]

فهذه الحقوق وواجبات تشمل على ما يلي:

1. المحافظة على الرابطة الزوجية وواجبات الحياة المشترك:

ويقصد من هذا أنه يجب القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم العلاقة الزوجية، وإستمرارها في حب وسعادة وإحترام، وإستعمال كل الرسائل الممكنة المادية منها والمعنوية للوصول إلى هذه الغاية. فكل واحد من الزوجين له حق الإستماع بالأخر، وعدم الإمتناع من ذلك إلا إذا كان هناك عذر شرعي كالحيض أو النفاس أو المرض، وهذا لتحقيق إحصان كل منهما الأخر، بتمكينه من ممارسة ما يقتضيه الطبع الإنساني. كما يجب على كل من الزوجين أن يحسن معاشرة صاحبه بالمعروف الذي لا ينكره الشرع والعرف، وهذا ماوردا في قوله تعالى:***"ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة."***[2]

2. المعاشرة بالمعروف وتبادل الإحترام والمودة والرحمة:

إن من حسن المعاشرة، حصول التعاون بين الزوجين فلا يحمل الزوج زوجته مالا تطيق، ولا يطلب منها ما ليس بإستطاعتها، فمن فعل ذلك لم يكن يعاشرها بالمعروف، وكذلك فإن الزوجة التي ترهق الزوج بمطالبها غير المحدودة للمظاهر الكاذبة التي تكلف باهظ الأثمان ولا تعود بالنفع على الأسرة بالخير، إن من تفعل ذلك لا تكون تعاشر زوجها بالمعروف وعلى الزوجين ملاحظة ذلك في حياتهما، ليشعرا بالإطمئنان والراحة والرضاويكون الزوج بذلك خير للمرأة والرجل معًا وبالتالي للمجتمع كله. ويتحقق قول الرسول الله –صلى الله عليه وسلم– :"ما إستفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من إمرأة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في ماله وعرضه".

---

[1] فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار حامد، طبعة الأولى، الأردن, 2009 ,ص 51.

[2]سورة الروم، الآية: 21.

ونلاحظ من هنا أن الحق كان حقاً مشتركاً بين الطرفين، إلا أنه في جانب الرجل أظهر لأن له الحق في القوامة في الأسرة وبيده عقدة النكاح.[1]وهذا ما جاء في نص المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر رقم (05-02) أي يجب على كل الزوجين بأداء ما له من حقوق وما عليه من واجبات إتجاه الأسرة وتماسكها، وإتجاه الأولاد وتربيتهم.

3. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم:

يجب على كل واحد من الزوجين أن يساعد زوجه ويتعاون معه في كل ما يهم مصلحة الأسرة بجميع أفرادها وهذا بهدف تحقيق سعادة الأسرة وكرامتها وعزتها والإبتعاد على كل ما يؤدي إلى شقاء الأسرة وتعاستها ومن ثم فإنه يجب على كل واحد منهما المحافظة على سمعةالأسرة وأموالها وأعراضها وكذلك سهر على رعاية الأولاد وحسن تربيتهم عن طريق غرس الأخلاق الحميدة فيهموالظهور أمامهم على أحسن صورة وسلوك.

إن توجيه الأطفال توجيها صحيحا ورعايتهم جسمياً وفكريًا هي مسؤولية مشتركة بين الزوجين على أساس التربية والأخلاق والقيم السليمة التي تعود على الأسرة والوطنبالخير والنفع والآداب والفضائل.[2]

4. التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات:

يلزم المشرع الجزائري كل زوج بمعاونة الآخر ومساعدته بكل ما يريده ويستطيع لتحقيق مصلحة الأسرة سواء كان ماديًا أو معنويًا وفي كل أمورها بلا إستثناء وكذلك يلزمه في كل الأمور المتعلقة بالأسرةوالتي تهمهما معًا ولا يجوز لأحدهما خاصة الزوج أن يتخذ قرارات إنفراديةكما يحق لكل منهما أن يستشير الآخر في كل تلك الأمور ويلتزم بالإشارة عليه. ومن أهم المسائل التي يتشاور فيها الزوجان تباعد الولادات الذي خصه المشرع الجزائري بالذكر في الفقرة الرابعة من المادة36 والذي من خلاله حاول حماية المرأة التي تزايد عملها وإنشغالهاخارج

---

[1] محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان,2008، ص ص260-258.

[2]بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر,2004، ص 160.

البيت مما يمنعها من كثرة الإنجاب، وهو من المسائل التي يسرها التطور العلمي حيث أبتدع طرقًا عديدة ويسيرة وأصبحت في متناول الجميع.[1]

5. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربهوإحترامهموزيارتهم:

يتعين على كل فرد إحترام أقاربه وحسن معاملتهم خاصة أبويه فلا يؤذيهما بالقول أو الفعل ولا ينهر هماويحاول قدر الإمكان إسعادهما والتحبب والتقرب إليهما والصبر عليهما، ولا ينقضي هذا الإلتزام بالزواج وإنما يستمر قائمًا بعده بل يتدعم بإحترام زوجه لهما فيلتزم الزوج علاوة على إحترام أهله وإحترام أهل زوجته وإكرامهم والتقرب منهم بالفعل كحسن المعاملة والإستقبال وبالقول كالتحبيب إليهم بالكلام الطيب وعدم ذكرهم بالسوء أو سبهم والثناء عليهم وعلى إبنتهم، ونفس الشيء بالنسبة لزوجة.[2]

6. المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف:

يحب على كل واحد من الزوجين أن يحافظ على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروفعلى أسس المودة الدائمة والإحترام المتبادل. ومن هنا تجب الطاعة الزوجة لوالدي الزوج والعكس صحيح، وزيارة الوالدين والأقارب والمحافظة على الروابط العائلية.وهذا يضمن المودة والرحمة بين الزوجين، لقوله عليه الصلاة والسلام:"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى."[3]

7. زيارة كل منهما لأبويه وإستضافتهمبالمعروف:

لقد جعلها المشرع الجزائري واجبًا على كل طرف بالنسبة لأهله في الفقرة 7 من المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري، يتمتع بموجبه كل زوج بحق إستضافة أهله على أن يكون ذلك بالمعروف دون أن يحدد أي معايير لهذا الأخير.

---

[1] فايزة مخازني، مبدأ المساواة بين الزوجين وأثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، العدد 17, كلية الحقوق، جامعة بومرداس الجزائر، جوان 2017، ص 107.

[2] فايزة مخازني، **مرجع نفسه**، ص ص 107,108.

[3] بلحاج العربي، **مرجع السابق**، ص 160.

كما يلاحظ أن المشرع لم يشترط إذن الزوج خاصة في ظل عدم تحديد المقصود بالأقاربولكن هذا متروك لأحكام الشريعة الإسلامية.

- **حرمة المصاهرة:** إن تحقق المصاهرة بتمام عقد الزواج يرتب حرمة فورية بين كل زوج وبعض الأقارب الأخرين فيحرم بموجبها على الزوج من أقارب زوجته: أمها بمجرد إبرام العقد عليها، وابنتها بالدخول بها ولا يكفي العقد، أختها أو عمتها أو خالتها طالما كانت الزوجية قائمة بالزوجة، فيما يحرم على الزوجة من أقارب زوجها: أصوله مهما علوا، وفروعه مهما نزلوا.[1]

ثانيًا: النسب الشرعي

إن أهم ما يرتب على الزواج من آثار هو إثبات نسب المولود إلى والده، وعليه فإذا كان نسب الولد إلى أمه ثابت الحمل مرئي أو الولادة المعلومة بقطع النظر عن كونه ولدا شرعيا أو ولد زنىفإن نسبه إلى والده ليس دائما سهلا كسهولة نسبه إلى والدته. وذلك أن الشريعة الإسلامية لم تجعل من طريقة إثبات نسب شخص إلى والده إلا طريقة الزواج الصحيح أو الزواج الفاسد، أو الوطء بشبهة، أو الإقرار، أو البنية، أو بطلب إثبات النسب عن الطريق التبني التي كانت شائعة عند العرب قبل الإسلام.[2]

ولذلك كانت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر رقم 05-02 قد نصت على:" أن النسب يثبت بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو البينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقًا للمواد 34/33/32 من هذا القانون.

كما نصت في المادة 46 التي جاء فيها: "يمنع التبني شرعًا وقانونًا".[3]

ثالثًا: إكتساب الجنسية

---

[1] فايزة مخازني، **المرجع السابق**، ص 108.

[2] عبد العزيز سعد، **المرجع السابق**، ص 101.

[3] أنظر الأمر رقم ,02-05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

هناك آثر يختص به الزواج بالأجانب دون الزواج الذي يتم بين أشخاص متحدة الجنسيةويتمثل هذا الأثر في إكتساب الجنسية بالزواج بالأجانب، فمن المتصور أن يكون للزواج آثر في جنسية الزوجة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وبشأن المشرع الجزائري فقد أستحدثإكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط بموجب التعديلات التي مست الأمر 86\70 المتعلق بالجنسية مواكبا بذلك أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بنظرية إستقلالية الجنسية في العائلة.[1]

1. جنسية المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي:

طبقًا لأحكام قانون الجنسية الجزائري فإن زواج الجزائرية بأجنبي لا يؤثر على جنسيتها بل تبقى محتفظة بجنسيتها الأصلية حتى ولو إكتسبت جنسية زوجها إلا إذا طلبت التخلي عن جنسيتها الأصلية، وفي هذا الصدد جاء نص المادة 3\18 من قانون الجنسية الجزائري[2] والتي تنص على ما يلي:" يفقد الجنسية الجزائرية:

المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية..."

ويبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية في هذه الحالة ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية (المادة 20 من قانون الجنسية) ولا يمتد أثر الفقدان الجنسية الجزائرية في هذه الحالة إلى الأولاد القصر (المادة 21 من قانون الجنسية).

2. جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة بالجزائري:

وفقًا لأحكام قانون الجنسية الجزائرية فإن الأجنبية التي تتزوج بجزائري لا تفقد جنسيتها الأصليةبل تبقى محتفظة بها ما لم ترغب بالتخلي عنهاوبإمكانها الحصول على الجنسية

---

[1] جبار صالح الدين، اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وأثاره في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ,11 ص 146.

[2] مسعودي يوسف، **المرجع السابق**، ص ص 134,135.

الجزائرية بالزواج من جزائري متى توفرت الشروط الآتية المذكورة في نص المادة 9 مكرر من قانون الجنسية:

- أن يكون الزواج قانونيًا وقائمًا فعليًا منذ 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنيس.
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (02) على الأقل.
- التمتع بحسن السير والسلوك.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.[1]

ويترتب على إكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها نتيجة الزواج المختلط أن تصبح هذه المرأة وطنية تتمتع بكافة الإمتيازات المقررة للوطنيين، فلها حق التملك وتقلد الوظائف والإنتفاع بكافة المزايا الصحية والإجتماعية كما أنها تتحمل كافة الإلتزامات الملقاة على عاتقهم وتصبح هذه الزوجة وطنية من تاريخ إكتسابها لهذه الجنسية إذ لا يمتد آثر الجنسية إلى الماضي أو إلى تاريخ إبرام عقد الزواج.فضلا عن ذلك فإن هذه الجنسية تمنح بصفة نهائية فهي غير مشروطة بإستمرار الحياة الزوجية.

هذه المبادئ قررتها المادة الثالثة من قانون الجنسية في دولة الإمارات العربية وأيضًا المادة السابعة من قانون الجنسية البحريني.

لكن المادة الرابعة من نفس القانون الإماراتي رقم 17 لعام 1962 تعود لتبين بأنه ومع مراعاة المادة 17من هذا القانون تحتفظ الزوجة التي إكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقا للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها إلا في حالتين التاليتين:

- زواجها من شخص يحمل جنسية أجنبية.
- عودتها إلى جنسيتها الأصلية أو إكتسابها جنسية أخرى.[2]

المطلب الثاني: قواعد التنازع التي تحكم الآثار الشخصية

---

[1] الأمر رقم 86-70 مؤرخ في 15 ديسمبر ,1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-05 لمؤرخ في 27 فيفري ,2005 الجريدة الرسمية، سنة 2005، العدد4.

[2] سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في التشريعات الدول العربية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، لبنان ,2003 ص. ص 268,269.

لطالما كانت الآثار الشخصية لعقد الزواج، مجالا خصباً لتنازع القوانين متى كان أحد طرفي هذا العقد أجنبي، ونحاول من خلال هذا المطلب تبيان مدى الإختلافات التشريعية والقضائية في تحديد ضابط الإسناد والذي بموجبه يحدد القانون الواجب التطبيق حتى يتمكن القاضي معروض عليه النزاع معرفة القانون الواجب التطبيق.[1]

يختلف القانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية حسب اختلاف هذه الأثار لذلك سنرى قواعد التنازع التي تحكم كل أثر على حدى: (الفرع الأول) قواعد التنازع التي تحكم الحقوق وواجبات (الفرع الثاني) قواعد التنازع المتعلقة بالنسب الشرعي (الفرع الثالث) آثر الزواج على الحالة المدنية للمرأة المتزوجة (الفرع الرابع) قواعد التنازع التي تحكم النفقة.

الفرع الأول: قواعد التنازع التي تحكم الحقوق وواجبات بين الزوجين

إختلفت التشريعات في تحديد القانون الذي تخضع له الحقوق وواجبات فبعض الدول تسند الإختصاص لقانون الجنسية الزوجين في حالة وحدة الجنسية أما في حالة إختلافها, فيتم الإسناد لقانون الجنسية الزوج والبعض الأخر ذهب إلى إعتماد قانون الجنسية المشتركة للزوجين في حالة وحدة الجنسية وإختلافها بين الزوجين يكون الحكم الآثار لقانون القاضي النزاع, وفي حين إعتمدتإتفاقية لاهاي لعام 1905 في المادة الأولى القانون الوطني للزوجين في حالة وحدة الجنسية, وفي حالة إختلاف يكون الحكم لقانون أخر دولة يتبعانها في حين تذهب التشريعات العربية إلى أن الجنسية, المقصودة في الآثار الشخصية هي جنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج ومن ثم فقانون الجنسية هو صاحب الاختصاص.[2]

وقد كان القانون الفرنسي سابق يخضع آثار الزواج إلى قانون الجنسية الزوج بإعتباره هو رب الأسرة، (المادة 213) من القانون المدني الفرنسيوبعد التعديل 07 يوليو 1970أخذ بمبدأ المساواة بين الزوجين في إدارة وتسيير شؤون الأسرة ومع ذلك إذا كان الزوجان الأجنبيان من

---

[1] فتيحة يعقوبي، آثار عقد الزواج مختلط في تنازع القوانين، مجلة أفاق للعلوم، العدد السادس عشر,2019 ص 303.

[2] عبد الرسول الأسدي، **مرجع السابق**، ص. ص 181,182.

جنسية واحدة، فلا إشكال في ذلك أما إذا إختلفت جنسيتهما، أو كان أحدهما فرنسياً ومتوطنان في فرنسا، فقد عمد إلى تطبيق قانون الموطن وقد أيد المشرع الفرنسي هذا اتجاه القضائي.[1]

أما المشرع الجزائري وبعض الدول العربية فقد أسندت الحقوق وواجبات إلى قانون جنسية الزوج وإستثناء قانون الوطني وحده إذا كان أحد الزوجين وطنيا وقت إنعقاد الزواج، وهذا ما نجده في المادة 12 فقرة الأولى من قانون المدني الجزائري:" يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت إنعقاد الزواج على الآثار الشخصية ومالية التي يرتبها عقد الزواج".

وتقابلها المادة 14 الفقرة الأولى من قانون المدني القانون الواجب التطبيق على هذه الآثار بقولها:" يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت إنعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك بالنسبة إلى المال".[2]

وكذلك المادة 13 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه :" يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت إنعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها بما في ذلك بالنسبة المال".

أي تطبيق قانون الطرف في عقد الزواج الأكثر إهتماما بالعلاقة وهو قانون الزوج لكونه رب العائلة، والمادة 18 من القانون المدني الإيطالي والمادة 14 من قانون المدني السوري ومادة 19 من قانون المدني العراقي ومادة 13 من قانون المدني الليبي وقد أخذ بهذا الإتجاهبعض القرارات وجانب من الفقه الفرنسي.[3]

وقد عالج المشرع المصري مشكلة محتملة الوقوع تتعلق بتغيير الزوج لجنسيته في الفترة ما بين إبرام عقد الزواج وبين رفع الدعوى متعلقة بالآثار ومن ثم تطبيق قانون جنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج دون الإعتداد بتغيير لاحق يطرأ على جنسيته ولو أكتسب الزوج جنسية زوجته.[4]

---

[1] سلامة فاطمة الزهراء، زواج الأجانب وآثاره في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة زيان عاشور جلفة، كلية الحقوق,2014-2013,ص 57.

[2] مهند أحمد الصانوري، دراسة مقارنة في تنازع القوانين، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ,2011، ص 148.

[3] سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الثالثة، لبنان, 2009، ص274.

[4] رشا علي الدين، القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج، دراسة في إطار التشريعات عربية، دار جامعة الجديدة الإسكندرية، دون طبعة، مصر، 2010، ص94.

حيث نص المشرع التونسي في الفصل 47 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي على ما يأتي:" تخضع واجبات الزوجين للقانون الشخصي المشترك وإذا لم يكن الزوجان من جنسية واحدة يكون القانون المطبق هو قانون آخر مقر مشترك لهما وإلا فقانون المحكمة."[1]

- **القاعدة العامة:**

طبقا للقاعدة العامة التي تأخذ بها مختلف التشريعات العربية إن الحقوق والواجبات الزوجية تخضع لقانون جنسية الزوجوقت إبرام عقد الزواج، كما سبق الذكر بإعتبار أن الزوج هو رب الأسرة ويرجع إختيار المشرع الجزائري لقانون جنسية الزوجبحسب المادة 12 من القانون المدني لحكم آثار الزوج إلى الدور المعترف به في المجتمع الإسلامي للرجل داخل الأسرة فهو رئيسها وهذا ما يفسر بالطبع إختيار الدولة العربية لقانون جنسية الزوج دون قانون جنسية الزوجة أو موطن مشترك لهما.[2]

وما تجدر الإشارة إليه هو أن قانون جنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج يسري على الآثار الشخصية للزواج المختلط والمنحصر بالضرورة في حقوق وواجبات الزوجين دون أن يمتد تطبيقه إلى نسب شرعي أو إلى مسألة التجنس بالزواج بالرغم من أنهم تدخلان في نطاق الآثار الشخصية للزواج.

إن تطبيق قانون الجنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج على حقوق وواجبات الزوجية قد يثير صعوبات إذ غير الزوج جنسيته بعد الزواج أو إذا غير الزوجان جنسيتهما، إذاً أن القانون الواجب التطبيق يبقى قانون الزوج وقت إنعقاد الزواج لذا قد يبدو من الغرابة تطبيق قانون أجنبي على الزوجين وهو قانون جنسية الزوج القديمة، أي وقت إنعقاد الزواج.[3]

---

[1] رحاوي أمينة، الزواج المختلط في قانون الدولي الخاص، **المرجع السابق**، ص 42.

[2] أعراب بلقاسم، قانون الدولي الخاص–تنازع القوانين– جزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر 2009, الجزائر، ص249.

[3] عليوش قربوع كمال، **المرجع السابق**، ص 224.

لذلك من بين المشاكل التي تطرحها القاعدة العامة تجميد القانون الوطني للزوج بوقت إنعقاد الزواج ويؤدي هذا إلى حلول قد لا تكون مجدية.[1]

وتجنباً لهذا يميل الفقه الفرنسي والقضاء إلى تطبيق قانون الجديد في هذا الصدد مادام تغيير الجنسية لم يحصل بقصد الغش والعكس صحيح أيضاً، فلا يعقل أن يبقى قانون جنسية السابقة يسري غلى آثار الزوج المستقبلية إذا إكتسب الزوج جنسية جزائرية لأن إكتساب الجنسية الجزائرية ينطوي على تمتع بكافة حقوق مقررة طبقاً للقانون الجزائري النافذ.[2]

- **الإستثناء :**

الإستثناء الوارد على القاعدة العامة بحيث يقتضي هذا الإستثناء بتطبيق القانون الوطني, متى كان أحد الزوجين وطنياً وقت إنعقاد الزواج المختلط وهذا ما تم ذكره سابقاً وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون المدني الجزائري بنصها :" يسري قانون الجزائري وحده في أحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت إنعقاد الزواج إلا فيما ينص أهلية الزواج " بمعنى أن لو كان أحد الزوجين جزائرياً وقت إنعقاد الزواج فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق على الآثار الشخصية للزواج.[3] وهدف من تقرير هذا الإستثناء هو حماية الزوجة الوطنية لأن الأمر لو تعلق بالزواج فإن قانون جنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج هي التي تطبق طبقاً للقاعدة العامة ويتقرر الإستثناء على آثار الزواج الشخصية، إذا كان أحد الزوجين وطنياً وقت إنعقاد الزواج ولو تغيرت الجنسية بعد ذلك, بينما لا يتقرر تطبيقه إذا كان كلا الزوجين أجنبياً وقت إنعقاد الزواج وإكتساب أحدهما جنسية جزائرية بعد إنعقاد الزواج.[4]

الفرع الثاني: قواعد التنازع التي تحكم النسب الشرعي

---

[1] أسعد محند، القانون الدولي الخاص قواعد التنازع، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة سنة 1989, الجزائر، ص 295.

[2] زروتي الطيب، **مرجع السابق**، ص 161.

[3] مادة 13 من الأمر رقم 58-75 الصادر عام 1975, المؤرخ في 26 ديسمبر 1975, جريدة الرسمية، العدد 78, مؤرخة في 30 سبتمبر 1975, متضمنة قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[4] رحاوي أمينة، **المرجع السابق**، ص 45.

البنوة الشرعية هي من آثار الزواج ويجب أن تخضع بالتالي لقانون الجنسية الزوج وقت الزواج لأن آثار الزواج لا تقتصر فقط على العلاقة بين الزوجين بل تتناول أيضاً العلاقة بين الآباء والأبناء والنسب من أهم العلاقات وعلى أساسها تتحدد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الآباء والأبناء، كالحضانة، والنفقة، والسلطة لأبويه وغيرها.[1]

كما أن هناك تشريعات خاصة بقاعدة إسناد مستقلة عن آثار الشخصية وهناك من لم تخصه بل أدخلته ضمنها يوجد إتجاه يقول أن التمييز بين النسب الشرعي والنسب الطبيعي الأول يخضعه إلى القانون الذي يحكم الآثار الزواج على إعتبار أن الطفل شرعي يعد من أفراد الأسرة و الثاني هو النسب الطبيعي, فيخضعه لقانون الجنسية الطفل, لعدم مزاحمته من طرف القانون الذي تخضع له الأسرةهذا الإتجاه سائد في فرنسا فبل صدور قانون 3 جانفي 1972 فقد طبق القضاء الفرنسي على النسب الشرعي قانون الذي يحكم الآثار الزواج وعلى النسب الطبيعي قانون الطفل، ويوجد إتجاه ثانّ يقول بتطبيق على النسب بنوعيه قانون جنسية الطفل.[2]

وبصدور قانون سنة 1972, وحد المشرع الفرنسي قواعد الإسناد سواء تعلق الأمر بالولد الشرعي أو غير شرعي حيث أتى بنوعين من القواعد قواعد أساسية وأخرى إحتياطية وفقاً للمادة 311 مكرر 14 من قانون المدني الفرنسي فالأولى يعتد فيها بقانون الأم وقت ميلاد على أساس أن الأم معروفة، أما الثانية قانون الشخصي للطفل في حالة عدم معرفة الأم.

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد جاء في نص المادة 13 مكرر من قانون المدني الجزائري "يسري على النسب والإعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت الوفاة" ومتى ثبت الإختصاص للقانون الجزائري بخصوص النسب فإن مواد من 40 إلى55 من قانون الأسرة الجزائري هي التي تنظم هذه المسألة.[3]

غير أن الصعوبة تكمن في الحالة التي يدفع فيها صاحب الشأن دعوى إثبات حالة ضد أبويه فيثور التساؤل عن أي من أشخاص يتوجب الإعتداد بجنسيته وهذا ما يتصور في التشريع

---

[1] فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص–تنازع القوانين– دار مطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية مصر, 2003، ص 243.

[2] أعراب بالقاسم، **المرجع السابق**، ص. ص 263,264.

[3] رحاوي أمينة، **المرجع السابق**، ص 46.

الجزائري في الحالة التي نص عليها في المادة 07 الفقرة 1 من الأمر رقم 05-01 فيكون التنازع بين أكثر من قانون، قانون الولد وقانون أبويه وفي هذا الشأن فثبوت النسب يجب أن يتم طبقاً لقانون الجنسية من يريد الإنتساب إليه من الأبوين لأن تكييف إثبات النسب يعد من ضمن الأحوال الشخصية وبالتالي يخضع لقانون جنسية من يدعي إثبات النسب إليه.[1]

ومن ناحية أخرى لا يفوتنا أن القانون الأجنبي غير مختص تشريعياً أثناء نظر الدعوى وذلكلعدم ثبوت البنوة مطالب بها بعد لذا فإن الأفضل تطبيق قانون الأكثر ملائمة لمصلحة الولد إلا إذ اصطدم بالنظام العام.[2]

الفرع الثالث: آثر الزواج على حالة المدنية للمرأة المتزوجة

أولاً: أهلية المرأة المتزوجة:

يؤثر الزواج في بعض الدول على أهلية المرأة المتزوجة سواء بإلغائها كاملة أو بصفة جزئية ولتحديد القانون الواجب التطبيق على المرأة المتزوجة يميز بعض الفقهاء بين فرضين:

- **الأول:** إذا كان تقرير نقص الأهلية المرأة المتزوجة هدفه المحافظة على سلطة الزوج داخل الأسرة بإعتباره رئيسها فإنه يخضع القانون الذي يحكم الآثار الزواج.
- **الثاني:** إذا كان هدف تقرير نقص أهلية المرأة المتزوجة هو حمايتها ضد ضعفها بالنظر إلى جنسها، فإن قانونه الشخصي هو الذي يكون مختص ومن صعب قبول إخضاع الأهلية المرأة المتزوجة للقانون الذي يحكم الآثار، هنا قد تكون المرأة ناقصة أهلية وفق لقانون الزوج فالأفضل إخضاع أهلية المرأة المتزوجة لقانونها الشخصي طبقاً لنص المادة 10 من قانون المدني الجزائري فلا يترتب على الزواج أي آثر عليها.[3]

ثانياً: موطن المرأة المتزوجة:

---

[1] عليوش قربوع كمال، **المرجع السابق**، ص ص 249-245.

[2] أسعد موحند، **المرجع السابق**، ص ص 312,314.

[3] أعراب بلقاسم، **مرجع السابق**، ص. ص 254,255.

منح المشرع الجزائري الحق للزوج في إختيار موطن الزوجة لأنه واجب توفير المسكن الزوجي يقع على عاتقه، فالمسكن الزوجي يكون في أي موطن يختاره الزوج ليعيش فيه مع زوجته وهذا لقوله تعالى: ***" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن".*** [1]

فمن واجب الزوجة أن تلحق بموطن زوجها وخاصة إذا ما توفرت في المسكن الزوجي شروطه الشرعية وإلا إعتبرت ناشزاً ففي هذه الحالة يصبح موطن الزوجة تابعاً لقانون جنسية الزوج عند إنعقادالزواج كما يكون أثر من آثار الزواج وخاضعاً للقانون الجزائري إذا كان أحد أطراف العقد جزائرياً و أي قانون يوجه خلاف ذلك فلا يمكن تطبيقه لأن فيه مخالفة للنظام العام الجزائري.[2]

ثالثاً: الاسم المرأة المتزوجة:

إختلفت القوانين حول آثر الزوج في اسم الزوجةفهناك من أوجب على المرأة حمل اسم زوجها مثال التشريعات الغربية وهناك من منح حرية الإختيار اسم العائلي مشترك ومنه من مكنها بالإحتفاظ باسمها مثل الدول الإسلامية.

والمشرع الجزائري من الدول التي إعتبرت اسم الزوجة كعنصر من عناصر حالتها المدنية من حيث تظل المرأة بعد الزواج محتفظة باسمها وبالتالي لا آثر بتاتاً للزواج في اسم الزوجة في القانون الجزائري.[3]

الفرع الرابع: قواعد التنازع التي تحكم النفقة:

النفقة هي كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة وخدمة وكل ما يلزم وذلك حسب القدرة الزوج والمتعارف عليه بين الناس.[4] وهذا ما جاء في بعض التشريعات العربية بحيث عرفها قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة الأولى والمشرع الإماراتي في المادة 65 نفقة

---

[1]سورة الطلاق، الآية: 6.

[2]زلاسي بشرى، إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده وآثاره، **مرجع السابق**، ص 149.

[3]**المرجع السابق**.

[4] أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار جامعة جديدة إسكندرية، دون طبعة ,2004، ص 214.

زوجية:" تشمل نفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف."[1]

أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق قد أخضع القانون الأردني في المادة 14 فقرة الأولى هذه النفقة لقانون جنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج وهذه النفقة تخرج من مضمون النفقة بين الأقارب والتي تخضع لقانون المدين بها المادة 16 من قانون المدني الأردني، هذا بالنسبة لنفقة العادية أما بخصوص نفقة المؤقتة أو المستعجلة فقد ذهب الفقه الراجح لتطبيق قانون قاضي في هذا الشأن.[2]

وقد عبر المشرع العراقي في المادة 21 من قانون المدني العراقي حيث نصت :" يسري على النفقة قانون المدين بها" بحيث يكون الإختصاص فيها لقانون الجنسية الزوج وقت الزواج بوصفه المدين بالنفقة. والنفقة بين الأقارب حيث تخضع لقانون الذي يحكم البنوة الشرعية وهو قانون جنسية الأب أما النفقة مترتبة عن البنوة الطبيعية فلم تنظم أحكامها ذلك لمخالفة تلك البنوة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي إطار موقف التشريع العراقي وأغلب التشريعات العربية في حين عالجتها أغلب التشريعات الغربية وبأخص التشريع الفرنسي. [3]

وبحسب القانون الجزائري نجد أن النفقة من آثار الزواج الشخصية ولا تدخل ضمن الآثار المالية وله أنها ذات طابع مالي لأن هذه الأخيرة خاصة بالنظام المالي للزوجين بحيث نصت المادة 12 من قانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى:" يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت إنعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية والتي يرتبها عقد الزواج."[4]

وأضيف أن النفقة بين الأقارب لا تندرج ضمن آثار الشخصية بحسب القانون الجزائري والمحكمة بالمادة 14 من قانون المدني معدل والمتمم و إذا كانت المادة 74 من قانون الأسرة

---

[1]جميل فخري محمد جانم، **مرجع السابق**، ص 223.

[2]مهند أحمد الصانوري، دراسة مقارنة في تنازع القوانين، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 1, 2001، ص ص149,150.

[3]عبد الرسول الأسدي، **المرجع سابق**، ص. ص 182,183.

[4]زروتي طيب، **مرجع سابق**، ص62.

المعدل والمتممتوجب النفقة للزوجة على زوجها وإعتبار من أن المادة 14 من قانون المدني تخضع النفقة بين الأقارب للقانون الوطني للمدين بالنفقة حيث تنص:" يطبق قانون الوطني على الإلتزام بالنفقة بين الأقارب و المدين بها". فبرغم من نص المادة صريح إلا أنه نجد أن النفقة الزوجية لا تخضع للقانون الوطني للمدين بل تضيف على أنها آثر من آثار عقد الزواج المختلط وفي هذه المسألة يقول أعراب بلقاسم: وبإعتبار أن الزوجين أجنبيان عن بعضهما البعض قبل الزواج وأن زواجهما هو الذي ينشأ هذا الالتزام ومن المنطقي، في رأينا أن نكيفه على أنه من آثار الزواج.[1]

وقد جرى القضاء الفرنسي قبل دخول إتفاقية لاهاي منعقدة في 2 أكتوبر 1973 حيز التطبيق على إعتبار أن النفقة الزوجية آثر من آثار الزواج.

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية

إلى جانب الآثار الشخصية للزواج المختلط هناك آثار مالية تعبر عنها بعض التشريعات بالنظام المالية لزوجينويمكن أن يؤثر الزواج بالأجانب على الأوضاع المالية لأفراد المشاركين في العلاقة وذلك يعتمد على عدة عوامل مثل مدى توافق الثقافي الديني الإجتماعي بين الزوجين، ومدى إلتزام كل منهما بالقوانين والأنظمة مالية، والمقصود بالآثار المالية أو النظام المالي للزوجينوهو المتبني في الفكر الغربي وهو مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين والتي بمقتضاها تبيان الحقوق والواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالها وإيرادات هذه أموال وإدارتها والإنتفاع بها، ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج وأثنائه وبعد إنحلال عقدته وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد إنتهاء الزوجية.[2]

لذا سنتطرق إلى معرفة مضمون هذه الآثار " الفرع الأول", وقواعد التنازع التي تحكم هذه الآثار" الفرع الثاني".

الفرع الأول: مضمون الآثار المالية

---

[1] فتيحة يعقوبي، **مرجع سابق**، ص 303.

[2]هشام علي صادق، حفيظة السيد حداد، دروس في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الكتاب الثاني، طبعة 1998, دار الجامعة للنشر، القاهرة.

أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ الإستقلالية الذمة المالية للزوجة عن الزوج إذ تحتفظ بكل مالها من منقول أو العقار ولها حرية التصرف فيها وليست مجبرة على مساهمة في أعباء معيشة ومصاريف الأسرة لأن الرجل هو المسؤول على ذلك ولا يحق له مطالبتها بالمشاركة في ذلك.[1]

ومع هذا لا يمنع الإسلام أن يتفق الزوجان على جعل أموالهما مشتركة بينهما عن طريق الإتفاق شريطة ألا يكون هذا الإتفاق وإدارة الأموال وفق للأنظمة الغربية، لأن في هذا مخالفة للآداب العام والنظام العام.[2]

وهذا متى كان الإشتراك في الحياة الزوجية ما عدا ذلك فليس هناك ما يمنع ذلك ولقد كان المشرع الجزائري يقر بمبدأ حرية تصرف زوجة في مالها ويتبنى مبدأ الإستقلالية وإنفصال الأموال، إلا أن نتائج العلمية برهنت عكس ذلك بحيث ظهر ما يسمى بالإستقلالية قانونية ولإتحاد الفعلي لذمم الزوجين.[3]

مما جعل المشرع الجزائري يعدل نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري والتي أجازت لزوجين أن يتفقا في عقد الزواج نفسه أو في عقد رسمي لاحق بشأن الأموال المشتركة التي يكتسبانها أثناء الحياة الزوجية والنسب التي يملكها كل زوج.[4]

وتتميز النظم الغربية بعدة أنظمة للأموال الزوجين سواء قبل الزواج أو بعده والتي تقوم على أساس حرية الإتفاقية المالية بين الزوجين وتخضع لأحكام قانون العقد وأساسها الشراكة وأهم هذه الأنظمة نظام الإشتراكالمالي ونظام الإنفصال الأموال ونظام الدوطة البائنة.[5]

وهي تنقسم طبقا للتشريعات الحديثة في فرنسا إلى أنظمة:

---

[1]علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر, 1994,ص 64.

[2]عبد الكريم بلعيور، محاضرات في القانون الدولي الخاص على ضوء التعديلات التي جاء بها القانون,10-05 لسنة ,2005 جامعة الجزائر، كلية الحقوق، لسنة 2007-2006 ص بدون ترقيم.

[3]يامنة حواسي، انعقاد الزواج المختلط وأثاره- دراسة تحليلية نقدية- في القانون الجزائري، جامعة دكتور يحي فارس، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ص 404.

[4]مادة 37 من الأمر,02-05 المتضمن قانون أسرة الجزائري.

[5]قسوي فهيمة، يزيد عربي باي، عقد الزواج المختلط وإشكاليات نظام مالي للزوجين في التشريع جزائري، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة,1 مجلة أبحاث القانونية وسياسية، العدد ,7 ديسمبر ,2009 ص 49.

أولاً: النظام الاشتراك الماليRégime en communauté:

والذي بمقتضاه يشترك الزوجان في الأموال المخصصة لإشباع حاجات الأسرة، كما يشتركان في الديون الناشئة عن هذه الحاجات. ويتولى الزوج إدارة الشؤون المالية بشرط موافقة الزوجة ويأخذ هذا النظام ثلاثة صور وهي:

أ. **الصورة الأولى:** هي نظام الاشتراكالعام la communauté universelle فتكون كل الأموال مشتركة بينهما.[1]

ب. **الصورة الثانية:** هي نظام الاشتراك في المنقولات والمكاسب la commuté de meubles et acquêtsو بمقتضاه تكون المنقولات فقط المملوكة بين الزوجين عند الزواج شركة بينهما، وتكون الأموال التي تؤول إليهما بعد إنعقاد الزواج شركة بينهما سواء كانت منقولات أو عقارات.

ج. **لصورة الثالثة:** هي نظام الاشتراك المنخفض la communauté réduite auxacquêtsوبمقتضاه يستأثر كل من الزوجين بما لديه من منقول وعقار عند الزواج ولا يشتركان إلا فيما يكسبانه أو يدخرانه بعد إنعقاد الزواج، وهذا هو النظام الذي أصبح بعد التعديل الجديد هو النظام القانوني للزوجين اللذين لم يختارا نظاماً أخر.[2]

ثانياً: نظام الإنفصال المالي :Régime de la séparation de biens

بمقتضاه يحتفظ كل من الزوجين بحرية التصرف في الإرادة أمواله الخاصة على أن يساهم كل منهما في مصاريف الأسرة. فعلى الزوجين أن يختار أي نظام قبل إنعقاد الزواج كتابة، وذلك قبل شهر من تاريخ إنعقاد الزواج ولا يمكن تعديل النظام الذي تم إختياره، إلا بموجب حكم قضائي.

ولقد أخضع القانون الفرنسي آثار الزواج المالية ونتيجة لإختلاف الفقهاء في تكييفها فلقد إعتبرها البعض داخلة في نطاق أحوال الشخصية وبالتالي تخضع للقانون الموطن الذي إستقر فيه الزوجان بعد الزواج بإعتبار أن إرادتهما يفترض أنهما إنصرفتا إلى إختيار قانون الموطن

---

[1] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، **مرجع السابق**، ص74.

[2] **مرجع السابق**.

الذي إستقرا فيه لكي يسري على نظامهما المالي القانونيوهذا هو ما كان ديمولان قد أفتى به نظام الزوجي gamey الذي أستقر بباريس غير أن هناك أحكام قضائية كثيرة تعتبر نظام الاشتراك القانوني داخل في نطاق الأحوال الشخصية لقانون جنسية الزوج ,أما النظم الإتفاقية فيجمع القضاء و الفقه الفرنسي على إعتبارها عقودا و إخضاعها لقانون الإرادة الذي تخضع له العقود.[1]

ثالثاً: نظام الدوطة البائنةRégime dotal:

هي مجموعة الأموال التي وهبت إليها بإعتبارها دوطة [2]، أو خصصتها الزوجة لذلك من أموالها تدفعها لزوجها ولزوج حق إرادتها والانتفاع بها دون أن يمتلكها وخشية أن يتبدد أحد الزوجين هذه الأموال جعلها القانون غير قابلة للتصرف.

أما البائنة فيه تقدم الزوجة البعض من أموالها في شكل مهر للزوج وهذا بهدف إرادتها واستغلال أرباحها في نفقات الأسرة. وهذه الأموال تظل حبيسة لا يجوز له التصرف فيها أو الحجز عليها والأموال الأخرى فتستقل بها وقد ألغي هذا النظام في فرنسا بقانون 13/07/1965.[3]

وإذ إختار الزوجان نظاما أخر غير النظام المالي القانوني يجب أن يتم الإتفاق على النظام المختار كتابة قبل شهر الزواج ولكنه لا ينتج آثاره إلا بعد إنعقاد الزواج، ولا يجوز التعديل النظام المالي بعد الزواج إلا بمقتضى حكم صادر من القضاء حسب المادة 1396 في الفقرة الثالثة من القانون الفرنسي، ولا يجوز طلب هذا التعديل إلا بعد مضي سنتين من إنعقاد الزواجوذلك حسب المادة 1397 في فقرتها الأولى من القانون المدني الفرنسي.[4]

وعليه فالدول الإسلامية والعربية إعتمدت نظام الفصل المالي للذمة المالية للزوجين في حين تباين الرأي في القانون الفرنسي بين نظام الاشتراك والفصل، حيث إمتد نظام الفصل المالي

---

[1] سنينات عبد الله، دور النظام العام في حماية الرابطة الزوجية وانحلالها في إطار القانوني الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق, 2009/2008 ص 82.

[2] الدوطة: هي المال الذي تدفعه العروس إلى عروسها.

[3] قسوري فهيمة، يزيد عربي باي، **مرجع السابق**، ص. ص 49,50.

[4] علي علي سليمان، **مرجع السابق**، ص 75.

للزوجين أثناء إبرام العقد والاشتراك فيما يتعلق بمتطلبات الزواج من تربية الأولاد والسكن وغيرها.[1]

الفرع الثاني: قواعد التنازع التي تحكم الآثار المالية

إن التشريعات العربية في الواقع لا تعرف نظاماً مالياً معقداً فيما يخص آثر الزواج على أموال كل من الزوجين وإن الأنظمة المالية مهيمنة في الدول الغربية، ويختلف القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية للزواج بالأجانب من بلد إلى بلد ومن نظام إلى أخر كما أنه توجد بعض الأنظمة القانونية التي تفصل بين الآثار الشخصية والآثار المالية للزواج وتخضع كل منهما للقانون مختلفويرجع هذا إلى القانون الواجب التطبيق وهذه المسألة مختلف فيها فقهاً وقضاءً لأنها تتوقف على تكييف النظام نفسه.[2]

ووفقاً لتشريع الأردني فقد قضت المادة 14/1 من قانون المدني:" بإخضاع آثار الزواج لقانون الجنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج بما في ذلك من آثر بالنسبة للمال." غير أن تطبيق نص المادة السابق لا يأخذ فيما إذا كان أحد الزوجين أردنياً، فيتم أخذ بالقانون الأردني وحده عملاً بأحكام المادة 15 مدني والتي تنص:" في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين 13-14 إذا كان أحد الزوجين أردنياً وقت إنعقاد الزواج، يسري قانون الأردني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج."[3]

وفي النظام الإنجليزي نجد أن النظام المالي الزوجي يخضع إلى القانون موقع المال، ذهب إلى هذا بعض تشريعات البلاد الإنكلوسكوفية وهنا يتم التفريق البعض بين الأموال منقولة حيث تكون خاضعة لقانون جنسية الزوج وبين الأموال العقارية، حيث يكون الإختصاص فيها لقانون موقعها وقد عبر جابر جاد عن هذا التوجه: ويعتقد أن هذه التفرقة غير مبرره، ذلك لأن خضوع الأموال المنقولة أو غير المنقولة لقانون موقعها وهي القاعدة العالمية.

---

[1] قسوري فهيمة، يزيد عربي باي، **مرجع السابق**، ص 50.

[2] فؤاد ديب، **مرجع السابق**، ص 235.

[3] مهند أحمد الصانوري، **مرجع السابق**، ص 151.

وقد عبرت عن هذه القاعدة أغلب التشريعات منها التشريع العراقي، والمادة 17 معدلة من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على: " يخضع تكييف المال سواء كان عقار أو منقولا إلى القانون الدولة التي يوجد فيها."[1]

كما أن المشرع الفرنسي يخضع النظام المالي للزوجين إلى قانون الإرادة الصريحة عند وجود عقد يدعى النظام المالي الزوجي أو الضمنية عند عدم وجود عقد يرى نظامها المالي الزوجي، فيطبق قانون المحل الإقامة الزوجي الأول إستنادا إلى فرضية قانونية هي إفتراضإنصراف الإرادة الزوجية إلى تركيز العلاقة مالية المتصلة بالزواج في هذا مكان وليس على القضاء إلا إستنتاج تلك الإرادة وإعمالها.[2]

أخضعت المحاكم اللبنانية النظام المالي للزوجين إلى قانون الإرادة، وعليه فالقانون الفرنسي كان قد أخضع النظام المالي للزوجين لقانون الإرادة الصريحة عند وجود عقد يحدد نظام المالي وفي حالة عدم وجود نظام مالي إتفاقي للزوجين يخضع لقانون الإرادة الضمنية ويطبق قانون أول موطن مشترك للزوجين على أساس إنصراف إراداتهما لتطبيق هذا القانون.

لكن الفقه الفرنسي الحديث يميل إلى إسناد نظام مالي للزوجين للقانون الشخصي، بخصوص مشارطات الزواج ينظر إليها على أنها عقد من عقود المالية فتخضع للقانون الإرادة كما يمكن أن تخضع لقانون موقع مال إذا تعلق الأمر بالعقارات.[3]

إضافة إلى قانون الألماني الذي يخضع النظام المالي للزوجين الذي يدخل ضمن روابط الأسرة في حالة إختلاف الزوجين في الجنسية يطبق قانون جنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج والمشرع الفرنسي أقر بذلك أيضاً وكذا نجد الولايات المتحدة وإنجلترا إهتمت بمسألة حيث يسري على

---

[1] عبد الرسول الأسدي، **المرجع السابق**، ص 186.

[2] عبده الجميل غضوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة جامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان, 2008, ص. ص268,269.

[3] سامي بديع منصور، وسيط في قانون الدولي الخاص تقنية وحلول نزاعات دولية خاصة، دار العلوم العربية، دون طبعة، لبنان,1994,ص399.

آثار الزواج فيما يخص منقولات إلى قانون موطن الزوجية أما العقارات فتخضع لقانون موقعها.[1]

حيث أخضعت إتفاقية لاهاي متعلقة بالنظام المالي للزوجين المنعقدة في 4 مارس 1978 أين تخضع النظام المالي للزوجين فيما يتعلق بالمنقولات لقانون الإرادة أو لقانون الجنسية المشتركة للزوجين وقت إبرام الزواج أو لقانون الدولة التي فيها إقامة الزوجين أي الإقامة المعتادة أو قانون الموطن مشترك وخلاف ذلك عندما يتعلق الأمر بالحقوق العينية الواردة على العقارات، أو على الأموال العقارية حيث يطبق عليها قانون موقعها وتصنيف المادة الرابعة من نفس الإتفاقية إخضاع نظام المالي للزوجين بعد الزواج لقانون موطنهما المشترك.[2]

يخضع القانون القطري وإماراتي آثار الزواج المالية لقانون جنسية الزوج و إنعقاد الزواج حسب نص المادة 16 من قانون المدني القطري والمادة 13 الفقرة الأولى من قانون المعاملات مدنية الإماراتي ، و بالرجوع إلى أحكام الفصل 48 من مجلة التونسية لقانون الدولي الخاص نجد أن مشرع التونسي قد أخضع الآثار المالية لقانون جنسية المشتركة للزوجين وقت إنعقادالزواج حيث ينص فصل 48 :" يخضع النظام المالي للزوجين لقانون شخصي المشترك إذا كان الزواجان من جنسية واحدة عند إنعقاد الزواج وعند إختلاف الجنسية يخضع النظام المالي للزوجية لقانون أول مقر مشترك لهما إن وجد وإلا فالقانون مكان إبرام عقد الزواج."[3]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده أسند الآثار المالية للزواج المختلط إلى نفس قاعدة إسناد الآثار الشخصية وهو ما جاء في نص المادة 12 من قانون المدني الجزائري وهو قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت إنعقاد الزواج هذا كأصل العام والإستثناء الوارد في المادة 13 من نفس القانون والتي تقضي بتطبيق القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت إنعقاد الزواج كما أن هناك قيود ترد على قانون جنسية الزوج عند الزواج ومنها:

---

[1] دربة أمين، **المرجع السابق**، ص 38.

[2] دربة أمين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين مقارنة، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد الرابع، جانفي 2011، ص 24.

[3] مبروك بن موسى، شرح مجلة التونسية للقانون دولي خاص، مغاربية للطباعة والنشر والإشهار، طبعة أولى، تونس ,2003, ص 419.

- إختصاص قانون موقع المال فيما يرد على الأموال العقارية الداخلة في المشارطة الزوجية مثلا في نظام الدولة لا يمكن الاحتجاج به على الأموال عقارية موجودة بالخارج إذ لم تراعى إجراءات الشهر المقدرة على الأموال التي يتناولها إلا إذا تم قيده أيضاً.
- لا يجوز الاحتجاج بتصفية الأموال الزوجين وتقسيمها بعد انحلال الزواج في مواجهة الغير إلا إذ روعية الإجراءات المقررة في القانون موقع المال.[1]

[1] زروتي الطيب، **مرجع السابق**، ص 66.

خلاصة الفصل:

إن إبرام عقد الزواج بالأجانب لابد له من إجراءات قانونية تنظم هذا العقد كون أن الزواج يحتوب على طرف أجنبي، إذ اششترط هذا العقد جملة من الشروط و المكونات في ملف رخصة الزواج بالأجانب المنصوص عليها في التعليمة الوزارية رقم 19، المؤرخة في 05 نوفمبر 2018، تتضمن إصدار رخصة الزواج المختلط، عن الوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

أما بالنسبة لتسجيل عقد الزواج فقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بذلك داخل الوطن حسب نص المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري والمادة 71 من قانون الحالة المدنية.

كما يحق للجزائريين أن يقوموا بإبرام عقود زواجهم في الخارج وفق للأحكام القانون السائد في دولة الإبرام، حيث يتم إبرام عقود الزواج أمام أعوان الدبلوماسيين و القانصل طبق لنص المادة 96 من قانون الحالة المدنية الجزائري .

إن عقد الزواج بالأجانب هو عقد رضائي تنتج عنه جملة من الآثار الشخصية والآثار المالية حيث أخضعها المشرع الجزائري إلى قانون جنسية الزوج وفقا لنص المادة 12 من قانون المدني، باعتبار أن الآثار الشخصية محصورة في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، حيث أسند تطبيق النسب الشرعي بقاعدة إسناد مستقلة نصت عليه المادة 13 مكرر من القانون المدني الجزائري.

و كذلك لم يفرق المشرع الجزائري بين الآثار المالية و الشخصية حيث خصها بضابط إسناد واحد و هذا ما يؤدي إلى تجميد قانون الوطني للزوج وقت إنعقاد الزواج.

الخاتمـــــــة

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع التنظيم القانوني للزواج بالأجانب في التشريع الجزائري، نجد أن التشريع الجزائري نظم الإطار القانوني لهذا الزواج من خلال ضمان سير العلاقة بين الطرفين. غير أنه لا يزال يثير بعض الإشكالات من خلال الإختلاف الديني بين الزوجين و جانب من القانون، وهذا ما دفع بالكثير من الدول إلى إيجاد حلول تتمثل في حصر فئات الإسناد و ضابط الإسناد وذلك من أجل معرفة القانون الذي يحكم العلاقة في حالة وجود عنصر أجنبي في عقد الزواج.

و تحديد قاعدة الإسناد في عقد الزواج بالأجانب تبنى على أساس طبيعة العلاقة القانونية لذلك نظم المشرع الجزائري قواعد الإسناد في المواد 11 و 12 و 13 من القانون المدني،و أنه لم يخص شكل الزواج بقاعدة إسناد صريحة تبين وتحكم الزواج، لذلك يواجه القاضي المختص المطروح عليه النزاع في مثل هذه الحالات صعوبة في التكييف والحكم النزاع المعروض عليه. غير أن المشرع الجزائري أخضع الشروط الموضوعية لعقد الزواج لقانون الجنسية وعبر عنه بالقانون الوطني وهذا ما أشار إليه في المادة 22 من قانون المدني الجزائري كقاعدة عامة، ويستثنى ذلك متى كان أحد الزوجين جزائرياً وقت إبرام عقد الزواج طبق النص المادة 13 من القانون المدني الجزائري، بينما أسند الشروط الشكلية لقانون محل إبرام عقد الزواج أو قانون الجنسية أو قانون الجنسية المشتركة بين الزوجين أي قانون الموطن المشترك.

و بالنسبة للآثار الشخصية والمالية سيحكمها جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون المدني الجزائري، إلا أن تطبيق قانون الجنسية على الزوج وحده ينتج عنه تجميد القانون الوطني للزوج وقت إنعقاد الزواج، و آثارت هذه القاعدة عدة صعوبات في حال إذا غير الزوج جنسيته بعد الزواج و اكتسب جنسية أخرى، وهنا لا يمكن تطبيق قانون جنسية الزوج السابقة على آثار مستقبلية للزواج.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قدأسندالأحوال الشخصية لقانون الجنسية وذلك لأن قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته هي أولى القوانين بالتطبيق فيمثل هذه المسائل.

إن هذا التنظيم لا يعني أن هجاء مكتمل او صحيحا في حالة إختلاف الزوجين في الجنسية من حيث الشروط الموضوعية والقانون الواجب التطبيق بالنسبة للشروط الشكلية وكذا

الآثار المالية والشخصية.

أولا: النتائج

من خلال دراستنا لموضوع التنظيم القانوني للزواج بالأجانب في التشريع الجزائري نستنتج أن:

- بالنسبة للشروط الموضوعية للزواج فإنه بالرغم من أن المشرع خصه ابقاعدة إسناد مستقلة إلا أنها لم تكن واضحة التطبيق في حال إختلاف الزوجين في الجنسية.
- بالنسبة للشروط الشكلية لم يضع لها المشرع قاعدة إسناد صريحة كشروط الموضوعية، وعليه فإنه أخضعها إلى القاعدة التي تحكم العقود عموما وإسنادها للمادة 19 من القانون المدني.
- الإستثناءالذي أورده المشرع الجزائري في المادة 13 مكرر من قانون المدني يهدف إلى حماية الرابطة الزوجية وذلك بتطبيق القانون الوطني متى كان أحد طرفي العلاقة جزائريا.
- يسري قانون الجنسية وقت إنعقاد الزواج على الآثار المالية و الشخصية المحصورة في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، ولا يمتد تطبيقه للنسب الشرعي لأن هذا الأخير خصه المشرع الجزائري بقاعدة إسناد مستقلة بالمادة 13 من القانون مدني.
- لم يفرق المشرع الجزائري بين الآثار المالية والشخصية لعقد الزواج وأخضعها لضابط إسناد واحد وهو ما نتج عنه تجميد القانون الوطني للزوج وقت إنعقاد الزواج هذا الأمر منتقد لأنه يجمد العلاقة الزوجية، كما أنه يفضل قانون على حساب قانون أخر.

ثانيا: الإقتراحات

ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها نقترح مايلي:

- تعديل المادتين 12 و 13من القانون المدني الجزائري لأنهما واجهتا إنتقادات لعدم إلغاء الإستثناء الوارد في المادة 13 من نفس القانون لأنها تنصع إلى تطبيق القانون الجزائري متى كان أحد طرفي العلاقة الزوجية جزائرياً وهذا مخالف للنظام العام.
- تثبيت الشروط الشكلية بنص صريح يحكمها مع إضافة بعض المراسيم الدينية كالخطبة وصيغة الإيجاب والقبول لصحة إنعقاد الزواج.
- مسايرة الآراء الفقهية الحديثة التي تخضع الآثار الشخصية للزواج لقانون الجنسية المشتركة أو قانون موطن المشترك وهذا ما أخذ به التشريع التونسي والفرنسي.

- إعادة صياغةالشروط الموضوعية في حال إختلاف الزوجين في الجنسية بقاعدة تخصه.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر الأصلي:

- **القران الكريم**

- **السنة النبوية وكتب الأحاديث**

- **الإتفاقيات:**

1. الإتفاقيات التي عقدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص:

1. convention du 12 juin 1902 pour régler les conflits de loi en matière de mariage.
2. convention sur la célébration et la reconnaissance de la validité des mariages.

- **التشريعات**

أ. القوانين:

1. القانون رقم 84-11, المؤرخ في 9 جويلية 1984, المتضمن قانون الأسرة.

2. القانون 14-08, المؤرخ في 09 أوت 2014, المتضمن قانون الحالة المدنية.

ب. الأوامر:

1. الأمر رقم 70-86, المؤرخ في 15 ديسمبر 1970, المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01, المؤرخ في 27 فيفري 2005, المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15

2. الأمر رقم 05-02, المؤرخ في 27 فيفري 2005, المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15

3. الأمر رقم 70-20, المؤرخ في 19 فيفري 1970, المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49

4. الأمر رقم 08_11 ,المؤرخ في 25\ 06\2008، المتعلق بشروط دخول الأجانبإلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الصادرة بجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

5. الأمر رقم 75-58, المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, المتضمن قانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78, صادر في 30 سبتمبر 1970, معدل والمتمم

6. الأمر 74_75 مؤرخ في 1979 يتضمن مصادقة على إتفاقية القنصلية.

ج. النصوص التنظيمية:

1. التعليمة الوزارية رقم 09, المؤرخة في 05 نوفمبر 2018, تتضمن إصدار رخصة الزواج المختلط، عن الوزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئات العمرانية.

ثانياً: المراجع:

1. الكتب العربية :

2. أحمد عبد الكريم سلامة، "القانون الدولي الخاص"، الناشر دار النهضة العربية، طبعة الأولى, القاهرة, بدون سنة.

3. أحمد فراج حسين، "أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية", دار الجامعة الجديدة، إسكندرية, 2004.

4. أسعد محند، "القانون الدولي الخاص (قواعد التنازع)" الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة 1989.

5. أعراب بلقاسم، " القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)",الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر, 2009.

6. أعراب بلقاسم، "القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)"، دار هومة، طبعة 10, 2008.

7. الأكحل بن حواء، "نظرية الولاية في الزواج في الفقه الإسلامي والقوانين العربية"، شركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر, 1982.

8. بلحاج العربي، "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)", الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.

9. بلحاج العربي،" الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)", ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

10. بن شيوخ رشيد، "قانون الأسرة المقارن (دراسة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا بمجموعة من التشريعات العربية)"، دار الخلدونية، الجزائر, 2018.
11. بن عبيدة عبد الحفيظ، "الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري", دار هومة، طبعة الثانية ,2005.
12. بن عبيدة عبد الحفيظ،" الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري", دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر, 2005.
13. جميل فخري محمد جانم، "آثار عقد الزواج في الفقه والقانون", دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن, 2009.
14. حسن الهداوي،" القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة وحلول الوضعية في قانون الأردني"، (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ,1997.
15. حسن حسن منصور، "المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية (أحكام الزواج بين الآراء الفقهاء وأحكام القضاء) "، المجلد الثاني, الطبعة الثانية ,2001.
16. حمد سمارة، " أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن للأحوال الشخصية", دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان, 2008.
17. حمد كمال خطيب،" أصول القانون الدولي الخاص (جنسية المواطن، مركز الأجانب، مادة التنازع) ", مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية, 2006.
18. رشا الدين علي، "القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج (دراسة في إطار التشريعات العربية)", دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر,2010.
19. زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري مقارن بالقوانين العربية والقانون الفرنسي", الجزء الأول، مطبعة الكاهنة، الطبعة الثانية، الجزائر, 2008.
20. زروتي الطيب،" القانون الدولي الخاص الجزائري (مقارنة بقوانين العربية) ",مطبوعات الكاهنة، الجزائر ,2000.
21. سامي بديع منصور، "القانون الدولي الخاص", مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الثالثة، لبنان, 2009.

22. سعيد يوسف البستاني، "الجنسية والقومية في التشريعات الدول العربية (دراسة مقارنة)"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان, 2003.

23. عبد الرسول الأسدي، "الجنسية والعلاقات الدولية", منشورات زين الحقوقية والأدبية ش.م.م الطبعة الأولى، سنة 2010.

24. عبد العزيز سعد، "الزواج والطلاق في القانون الأسرة الجزائري"، دار البعث، دون طبعة، الجزائر (قسنطينة), 1989.

25. عبد العزيز سعد، "شرح قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد", دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر, 2009.

26. عبد القادر مدفي، شرح الوجيز لقانون الاسرة الجزائري ملخص من الفقه الإسلامي، الكتاب الأول، المطبوعة العربية، غرداية ,1993.

27. عبده الجميل غضوب، "دروس في القانون الدولي الخاص", مجد المؤسسة جامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. لبنان, 2008.

28. عكاشة محمد عبد العال،" الإتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات", دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر, 1996.

29. علي علي سليمان، "مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري", ديوان مطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر, 2003.

30. علي علي سليمان، "مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري", مطبوعات الجامعية، دون طبعة, 2006.

31. علي علي سليمان، "نظرات قانونية مختلفة", ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1994.

32. عليلوش قربوع كمال، " قانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين) ",الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

33. عليلوش قربوع كمال،" القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2006.

34. فؤاد ديب، "القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) «، دار مطبوعات الجامعية الإسكندرية, مصر, 2003.

35. لحاج العربي، "أحكام الزوجية وآثارها في التشريع الجزائري", دار هومه للنشر والتوزيع، طبعة الثانية, 2013.

36. مبروك بن موسى، "شرح مجلة التونسية للقانون الدولي الخاص", مغاربية للطباعة والنشر والإشهار، طبعة أولى، تونس, 2003.

37. مسعود يوسف، " الزواج والطلاق في العلاقات الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)", دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان, 2016.

38. مهند أحمد الصانوري، " دراسة مقارنة في تنازع القوانين", دار وائل للنشر، الطبعة الأولى, 2011.

39. مهند أحمد الصانوري، " دراسة مقارنة في تنازع القوانين", دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن , 2001.

40. نادية فضيل، "تطبيق قانون المحل عل شكل تصرف"، دار هومة، الجزائر, 2006.

41. هشام خالد، "القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج (دراسة مقارنة)", منشأة المعارف لتوزيع الإسكندرية, 2002.

42. هشام علي صادق، حفيظة السيد حداد، "دروس في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)"، كتاب الثاني، دار جامعة للنشر، القاهرة، الطبعة 1998.

2. مقالات :

1. بلحاج العربي، "الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد", مجلة محكمة العليا، الجزائر، العدد الأول, 2007.
2. رمضان علي السيد الشرنباصي، "أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية", منشورات الحلبي الحقوقية,2002.
3. فايزة مخازني، "مبدأ المساواة بين الزوجين وأثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري:", دفاتر سياسية والقانون، عدد 19. كلية الحقوق، جامعة بومرداس الجزائر، جوان 2017.
4. مصاب إبراهيم، "النظام القانوني لتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر", العدد02, 2022.

3. مجلات:

1. تابرحة عبد الغاني، "الإجراءات القانونية المتعلقة بطلبات الرخصة الإدارية لزواج المختلط", المؤسسة الوطنية، للإتصال والنشر والإشهار، مجلة الشرطة، العدد 146, أبريل 2020.
2. جبار صلاح الدين، "إكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وأثاره في القانون الجزائري", دراسة مقارنة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11.
3. دربة أمين، "تنازع القوانين في مجال الزواج وإنحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة", مقال منشور في مجلة الدفاتر السياسية والقانون، عدد الرابع، جانفي 2011.
4. فتيحة يعقوبي، "أثار عقد الزواج المختلط في تنازع القوانين", مجلة أفاق للعلوم، العدد 16, سنة 2019.
5. قسوي فهيمة، يزيد العربي باي، "عقد الزواج المختلط وإشكاليات نظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري", كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1, مجلة أبحاث القانونية والسياسية، العدد 7, ديسمبر 2009.
6. يامنة الحواسي، "إنعقاد الزواج المختلط وأثارة دراسة تحليلية نقدية في القانون الجزائري", مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور يحي فارس، الجزائر, 2016.
7. إسماعيل أمين نواهضه، أحمد محمد المومني، "أحوال الشخصية فقه النكاح", دار المسيرة لنشر، طبعة الأولى، عمان, 2010.
8. نسرين شريفي سعيد بوعلي القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين الجنسية)", دار بلقيس للنشر، الطبعة الاولى، الجزائر,2013.

4. الرسائل العلمية:

أ. **اطروحة دكتوراه :**

1.خديجة مزي, أسباب أقبال الجزائريين على الزواج المختلط, مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجيلالي أليابس, سيدي بلعباس2016-2017.

2.شبور نورية, الزواج المختلط و تأثيره في حالة الزوجين, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه, جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان ,2016.

ب. مذكرات الماجستير:

1. بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود بالحالة المدنية وإجراءاتها في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.2013.
2. بشرى زلاسي، إشكالية تنازع القوانين من حيث إنعقاده وآثاره، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر,2000-2001.
3. دربة أمين، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وإنحلاله، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان,2008-2007.
4. رحاوي آمنة، الزواج المختلط في قانون الدولي الخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان, 2011-2010.
5. زيدون بختة، التطبيق الإستثنائي للقانون الجزائري في العلاقات الخاصة الدولية، مذكرة لنيل، شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان2010-2011.
6. سنينات عبد الله، دور النظام العام في رابطة الزوجية وإنحلالها في إطار القانوني الدولي الخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان,2009-2008.
7. صفية بشاتن، آثار الزواج المختلط على جنسية المرأة، مذكرة لنيل شهاد الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو, 1997.
8. عمار عون، توافق الزواجي (دراسة مقارنة بين الزواج المختلط الجزائري -عربي وزواج مختلط أجنبي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاجتماعية وهران، 2013-2014.

ج. مذكرات الماستر:

1. إلهام ديدي، تنازع القوانين في الزواج المختلط، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة شهيد حمى لخضر، الوادي, 2015-2016.
2. بلخيري مريم، الزواج مختلط وآثاره، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، جلفة, 2016-2017.
3. سلامة فاطمة الزهراء، زواج الأجانب وأثاره في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة, 2013-2014.

4. قاسمي نبيل، الزواج المختلط في قواعد التنازع الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية, 2021.

ت. محاضرات:

1. عبد الكريم باليعور، محاضرات في قانون الدولي الخاص على ضوء التعديلات التي جاء بها القانون 05-10,لسنة 2005, كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007.

ث. الموسوعات:

- Jean Marc Bischoff : Mariage, répertoire de droit international, Dalloz, Tom02, Paris, 1999

ج. المواقع الالكتروني:

1.الموقع الرسمي للوزارة الداخلية والجامعات المحلية والتهيئة العمرانية."

-https://www.interieu.gov.dz.

فهـرس المـحتويـات

الفهرس

شكر و العرفان
إهــداء
مقدمـــة ..... أ
الفصل الأول: الجوانب الموضوعية للزواج بالأجانب.....5
المبحث الأول: مفهوم الزواج بالأجانب.....7
المطلب الأول: تعريف الزواج بالأجانب.....7
المطلب الثاني: حالات إختلاف الزواج بالأجانب.....10
الفرع الأول: ضابط الجنسية.....10
الفرع الثاني: ضابط الدين.....11
المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الزواج بالأجانب.....12
الفرع الأول: حكم زواج المسلمة بغير المسلم.....12
الفرع الثاني: زواج المسلم بغير مسلمة.....13
المبحث الثاني: الشروط الشكلية لإنعقاد الزواج بالأجانب والقانون الواجب التطبيق.....16
المطلب الأول: مضمون الشروط الشكلية.....17
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية.....18
الفرع الأول: ضوابط الإسناد التي تحكم الشروط الشكلية.....18

المبحث الثالث: الشروط الموضوعية لإنعقاد الزواج بالأجانب والقانون الواجب التطبيق.....23

المطلب الأول: مضمون الشروط الموضوعية لإنعقاد الزواج بالأجانب.....23

الفرع الأول: الرضا.....24

الفرع الثاني: الأهلية.....24

الفرع الثالث: الولي.....25

الفرع الرابع: الشهود.....26

الفرع الخامس: الصداق.....27

الفرع السادس: إنعدام الموانع الشرعية.....28

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية.....29

الفرع الأول: القاعدة العامة.....31

الفرع الثاني: الإستثناء.....32

الفرع الثالث: الصعوبات التي يثيرها القانون الواجب التطبيق أمام القاضي الجزائري.....33

الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية و آثار الزواج بالأجانب.....38

المبحث الأول: إجراءات عقد الزواج بالأجانب 39

المطلب الأول: شروط ومكونات ملف رخصة الزواج بالأجانب وإجراءاته.....40

الفرع الأول: شروط الرخصة الإدارية للزواج بالأجانب.....40

الفرع الثاني: مكونات ملف رخصة الزواج بالأجانب.....41

الفرع الثالث: إجراءات طلب الرخصة للزواج بالأجانب.....42
المطلب الثاني: تسجيل عقد الزواج و الأشخاص المكلفين بذلك داخل الوطن.....42
المطلب الثالث: تسجيل عقد الزواج والأشخاص المكلفين به خارج الوطن.....45
المبحث الثاني: آثار عقد الزواج بالأجانب.....47
المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية.....47
الفرع الأول: تحديد نطاق الآثار الشخصية لإنعقاد الزواج بالأجانب.....48
المطلب الثاني: قواعد التنازع التي تحكم الآثار الشخصية.....55
الفرع الأول: قواعد التنازع التي تحكم الحقوق وواجبات بين الزوجين.....55
الفرع الثاني: قواعد التنازع التي تحكم النسب الشرعي.....59
الفرع الثالث: آثر الزواج على حالة المدنية للمرأة المتزوجة.....60
الفرع الرابع: قواعد التنازع التي تحكم النفقة.....61
المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية.....63
الفرع الأول: مضمون الآثار المالية.....64
الفرع الثاني: قواعد التنازع التي تحكم الآثار المالية.....67
الخاتمة 71
قائمة المصادر و المراجع.....75
الفهرس.....84
الملخص.....88

ملخـــص

ملخص:

يعتبر الزواج بالأجانب نوع من أنواع الزواج الذي ينشأ بين شخصين من جنسيتين مختلفتين، ومما لا شك فيه فإن صحت إنعقاد الزواج بالأجانب لابد له من شروط شكلية وموضوعية.

وهو أيضا مجالا خصب التنازع القوانين متى كان أحد الطرفي العلاقة أجنبيا لذا فالزواج بالأجانب من المسائل الحساسة مما إستدعى إيجاد حلولا لهذا التنازع في ظل وجود قوانين مختلفة تحكم هذه العلاقة وذلك لمعرفة القانون الواجب التطبيق، بحيث تترتب عليه آثار شخصية ومالية.

ومن هنا فإن دراستنا لموضوع الزواج بالأجانب تندرج تحت أحكام القانون الجزائري.

Summary:

Marriage to foreigners is a type of marriage that arises between two people ofdifferent nationalities. Undoubtedly, the validity of marriage to foreigners musthave formal and objective conditions.

It is also, a fertile field of conflict of laws when one of the parties to the qrelationship is foreign, so marriage to foreigners is one of the sensitive issues inthe field of conflict of laws, which necessitated finding solutions to this conflictin light of the existence of different laws governing this relationship in order toknow the applicable law so that it has personal and financial effects .

Hence, our study of the subject of marriage to foreigners falls under the Provisions of algerian law.